جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الاهمال العائلي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:

– بلال فضل

إشراف الدكتورة:

– سامية بلجراف

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

سورة النمل الآية ١٩

إهداء خاص

إلى من خلقني من لدنهما الله، وخلقهما فيا إذ جئت إلى الحياة،
إلى من داعباني رضيع في المهد، إلى من دللاني رجل الغد،
إلى من أغازل الحرف لأجد فيهما أرق المعاني وأرفع الأسماء،
إلى النبع الذي لا يمل العطاء.
إلى من علماني كيف يجب أن أكون أو لا أكون،
إلى من هي راقية في قلبي، إلى من هي رقية شفاء لروحي،
إلى قبس النور الذي أجد في طلائعه طريقي.
إلى شمسي التي لا يغطيها كسوف أمي وإلى قمري الذي لا يواريه خسوف أبي، نسأل المولى تعالى أن يطيل في عمرهما.
إلى سندي وفخري وذخري، إلى الشموع التي تضفي الصفاء على قلبي، إلى إخوتي وأبنائهم وأخواتي وأبنائهن زكرياء، جمال، موسى، وإلى الخجولة المدللة ميار، وإلى العنيدة سندس، وإلى المبتسمة دوما شهد.
إلى من وجدت فيها مراد الصداقة والحب والعطف والحنان وقيمة الوفاء، والتي كانت سند، ومعينا لي طيلة مساري الدراسي الجامعي، أخص بالذكر الطالبة "فائزة"، أسأل الله تعالى أن يجازيها أحسن وأفضل جزاء.
إلى كل الرفقاء الذين كانوا إلى جانبنا، فواجب علينا أن نهديهم عملنا هذا.

الشكر والعرفان

الشكر لله تعالى الذي أعانني على إنجاز هذه المذكرة الواجب يقضي بإسناد الفضل

لأهله والجميل لذويه لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى:

الأستاذة الكريمة الفاضلة "**بلجراف سامية**" على قبولها الإشراف ومتابعتها للبحث لغاية

حيث أنارت بتوجيهاتها ومعلوماتها سطور وصفحات هذه المذكرة.

ولأنني لأعلم من نفسي العجز عن مكافأة فضائلها لذا أسأل الله تعالى أن يجازيها خير الجزاء.

كما أتقدم بامتناني الخاص كذلك إلى الأستاذة "صولي ابتسام"، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق.

مقدمة

مقدمة:

لقد حضيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها النواة الأولى في المجتمع، واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، ولها العديد من الوظائف، التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن، أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي، وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بإحدى هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في تكوينها وتماسكها، ويعرف هذا الخلل "بالإهمال العائلي".

وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة، حفاظا على قيامها وتماسكها، والشريعة الإسلامية وضعت للأسرة نظاما ثابتا له أصوله وأحكامه وقواعده المستقرة ، لهذا اعتمدها المشرع الجزائري كمصدر أساسي لقانون الأسرة ودعمه بقاعدة دستورية تؤكد فيه الدولة دعمها لضمان استقرار الأسرة وتماسكها ، وهذا ما أكده في نص المادة 58 من الدستور حيث جاء فيها: «**الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع**»[1]، مما يؤدي إلى تطورها وصلاحها وتماسكها ، فلضمان هذه المقومات بين أفرادها لابد من إرساء قواعد خاصة لتنمية صلة القرابة والزوجية معا، حفاظا على الأحكام الخاصة بحماية الأسرة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم الماسة باستقرارها وكيانها، لذلك أكد المشرع الجزائري وحرص كل الحرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة ، ووضع عقوبات ردعية فلذلك وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة والتي تزعزع كيان الأفراد في المجتمع حظي باهتمام المشرع من خلال قانون العقوبات ، وذلك في القسم الخامس من الفصل الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرة في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات الجزائري[2]، إذا أكد على القواعد التي تؤدي إلى الحماية المقررة قانونا للكيان الأسري، وذلك بالالتزام باحترام كافة الحقوق ، والواجبات المتعلقة بأفرادها من خلال تسليط الجزاء المناسب على كل من يتعدى عليها أو يخل بما عليه من واجبات ، وذلك بفرضه المتابعة الجزائية.

---

[1] قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن لتعديل الدستور الصادر وفق مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

[2] قانون رقم 15 – 19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66 – 156 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الكيان الأسري من جرائم الإهمال العائلي؟

❖ أهمية الموضوع:

وتبرز هذه الأهمية في:

- أن العناية بالأسرة تُعتبر ضرورة فهي عماد المجتمع إذا تهدمت ضاع المجتمع.
- ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتهديدها لكيان الأسرة.
- وجوب حماية الأطفال كعنصر أساسي في المجتمع الجزائري.
- تفشي هذه الجرائم وتزايدها المستمر في المحاكم.
- مساعدة رجال القانون على الفهم السليم للقوانين خاصة في مثل هذه الجرائم.
- ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتهديدها لكيان الأسرة.

❖ الأسباب:

من أسباب اختيارنا لموضوع الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ما يلي:

* أهمية الموضوع وأثره الكبير على الأسرة والمجتمع على حد سواء.
* الحاجة الملحة للمجتمع الإسلامي لمعرفة كل ما يتعلق بهذا الموضوع.
* الرغبة الخاصة للكتابة في موضوع الإهمال العائلي.
* تفشي الظاهرة في المجتمع مما يثير الفضول للبحث في هذا الموضوع وإيجاد حلول لها.
* محاولة إيجاد حل لمشكلة الإهمال العائلي واقتراح حلول للثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري.

❖ الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات نذكر منها ما يلي:

1- نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع.

2- كثرة الطلب على المراجع المتخصصة في المكتبة.

❖ **المنهج المتبع:**

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد المتعلقة بالإهمال العائلي المذكور في قانون العقوبات الجزائري و بعض مواد قانون الأسرة والقوانين الأخرى.

❖ **تقسيم البحث:**

قسمنا بحثنا إلى فصلين، كان الحديث في الفصل الأول عن الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لماهية الإهمال العائلي، أما في المبحث الثاني تطرقنا لأحكام التجريم والعقاب في جرائم الإهمال العائلي المادي.

أما في الفصل الثاني فقد تحدثنا عن الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي في مبحثين، المبحث الأول بعنوان الشروط الشكلية لدعاوى الإهمال العائلي، أما المبحث الثاني الإثبات والدفوع في جرائم الإهمال العائلي.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي

تعتبر الأسرة هي النظام الإنساني الأول الذي ضمن إستمرارية النوع البشري، فتعد الأساس الأول في تكوين وتطوير المجتمع والمحافظة على تماسكه وإستقراره.

قانون الأسرة والحالة المدنية كانا قد قدما قواعد لتنظيم وبناء الأسرة حيث تتجلى في العموم في إحترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات، وبناء عليه صنف الإهمال العائلي من الجرائم التي يمكن أن تسلط على الأسرة.

فالمشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وزعزعة إستقرارها، وذلك بفرض عقوبات ردعية على مرتكبي هذه الأفعال.

وقبل الخوض في أي مسألة خلافية ولاسيما القانونية لابد من دراسة ماهيتها ثم التطرق إلى الشق القانوني منها.

ولهذا قمنا بتقسيم فصلنا إلى مبحثين، خصصنا **المبحث الأول** لماهية الإهمال العائلي وتميزها عن ما يشابهها من المصطلحات.

أما **المبحث الثاني** فكرسناه لدراسة أحكام التجريم والعقاب في جرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي

قبل التطرق والحديث عن موضوع الإهمال العائلي لابد من معرفة ماهيتها، ومن ثم التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي.

المطلب الأول: مفهوم الإهمال

من مقتضيات التعريف ضرورة التطرق لبيان معنى الإهمال من الناحية اللغوية، لنخلص إلى التعريف الإصطلاحي ثم يلي التعريف تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الإهمال

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإهمال لغة واصطلاحا:

أولا: الإهمال لغة

هو ترك الشيء وعدم إستعماله إما عن عمد أو نسيان، ويقال أهمل الشيء أي تركه ولم يُعْنَ به، والمهمل هو المتروك بلا عناية أو رعاية.

والهمل[1]: السدى المتروك ليلا أو نهارًا، "وما ترك الله الناس هملا" أي سدى بلا ثواب ولا عقاب، وقيل لم يتركهم بلا أمر ولا نهي ولا بيان لما يحتاجون إليه وهملت الإبل تهمل في هامل، وبعير هامل من إبل هوامل وهمل، أي مسيبة لا راعي لها، وأمر مهمل أي متروك.

وفي الحديث «فلا يخلص منهم إلا مثل همل النعم»[2]، الهمل، خوال الإبل، واحدها هامل أي أن الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وأهمل أمره أي لم يحكمه والهمل بالتحريك، الإبل بلا راع مثل النفش[3] إلا أن الهمل بالنهار والنفش لا يكون إلا ليلًا.

---

[1] عادل يوسف الشكري، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، "دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 63.

[2] الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، دار طوقة النجاة للنشر، بدون بلد نشر، الجزء التاسع، 1422هـ، حديث رقم 6587، الجزء الثامن، ص 150.

[3] النفش في قوله تعالى: ﴿...إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ... ﴾، سورة الأنبياء، الآية 78.

ثانيا: الإهمال اصطلاحا

الملاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفا محددا للإهمال وإنما اكتفت من نصت عليه بإيراده بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه لكتب الفقه وغيرها سواء كانت بلفظه وبألفاظ ذات صلة به.[1]

*** من فقهاء المالكية**

ابن عبد البر القرطبي في قوله «وفي الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج».

فقد قصد بالإهمال في هذا الموضع الترك.

*** فقهاء الشافعية**

تحدث فقهاء الشافعية من بينهم الإمام النووي رحمه الله حيث نجد في قوله «ثم إن النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة متطاولة لمرض أو نحوه أو لجنون وغير ذلك...».

فقد قصد به الترك غير المتعمد وهذا لإقترانه بالغفلة.

والظاهر من الشافعية أنهم حين يطلقون لفظ الإهمال في أحكام النكاح فإنه ينصرف إلى نكاح التفويض، أي النكاح الذي لا يذكر فيه المهر فيكون المهر غير مسمى، فالتفويض أن تفوض أمرها إلى الزوج فلا تقدر معه مهرا وقيل معناه: الإهمال فكأنها أهملت أمر المهر فلم تسمه.

ويفهم من قولهم «الإهمال تفويت والتفويت ممتنع»، بأن الإهمال فيه معنى التفريط الذي يلحق الضرر ولذلك فهو ممتنع.

*** فقهاء الحنفية**

نجد من قول الكاساني عند بيان تحفظه عن تخيير الصبي لمن يحضنه من أبويه، ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه.

فهو هنا قد قصد الإهمال: ترك التأديب.[2]

ومما سبق ذكره نجد كذلك أن هناك مدارس فقهية ظهرت لتعرف الإهمال وظهرت معها عدة آراء واتجاهات، ومن بين المدارس المدرسة الإنجليزية فانقسمت إلى اتجاهين:

---

[1] عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 63.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

الإتجاه الأول

ذهب إلى أن الإهمال هو حالة ذهنية يتمثل أساسا في الإتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي، وذهب اللورد (Atkin) إلى تعريف الإهمال بأنه «عدم اتخاذ العناية – أو نقص المهارة – التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه»، ويضع التهور كتفسير للإهمال في القتل غير العمدي ولكنه يرى أن من المحتمل أن يكون ذلك غير شامل، ذلك أن التهور يوحي بعدم اللامبالاة والمخاطرة.

يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الإهمال أنه قد أخلط بين الإهمال وعدم المبالاة والذي هو محل خلاف الفقهاء حيث يدخله البعض في نطاق الخطأ، والبعض الآخر في نطاق القصد الجرمي.

أما الإتجاه الثاني

فيرى أن الإهمال ضرب مميز من ضروب السلوك وبالتالي يعرفه بأنه الإخلال بواجبات الحيطة. واتخاذ الحيطة يعني الإحتياط تجاه أفعال المرء الضارة والإمتناع عن أنواع السلوك الخطر غير المعقول.

وفي إطار الفقه العربي ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الإهمال فعرفه البعض «نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة...»، وعرفه آخرون «صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك أو الإمتناع أو الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات...».[1]

والتعريف الأقرب لكل ما سبق ذكره وتناوله نوجزه كالتالي:

«الإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها».

[1] عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني: تمييز الإهمال عن غيره من المصطلحات

نميز هنا بين كل من الإهمال والتفريط، وبين الإهمال والترك.

أولا: التفريط

أ- التفريط لغة

- مصدر فَرَّطَ، طلب منه عدم التفريط في عمله: عدم تضييعه، تفريط الدراهم، تصريفها، تبديدها.

- فرط يفرط تفريطا، وفرط في الشيء، قصر فيه وأهمل حتى ضاع وفلت، والتفريط موجب للضمان على المفرط.[1]

وفَرَّطَ في قوله تعالى: ﴿...وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا...﴾[2]، أي متروكا، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿...إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا...﴾[3]، أي يعجل إلى عقوبتنا.

ويقول جل جلاله ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾[4]، أي الندم على ما ضاع من حقوق.

ب- التفريط اصطلاحا

التفريط في اصطلاح الفقهاء ويمكن استخلاصها من خلال ما يلي:

*** الحنفية**

يرى ابن نجيم بأنه لا تفريط بالنوم عند بيانه لمشروعية تطويل الإمام في الركعة الأولى للفجر يدرك المتأخرون بسبب النوم صلاة الجماعة حيث قال: "وهذا أعني – إطالة الركعة الأولى من الفجر – متفق عليه للتوارث على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لأنه وقت نوم وغفلة فيعين الإمام الجماعة بتطويلها رجاء أن يدركوها لأنه لا تفريط منهم بالنوم". وهناك من الحنفية من يرى أن التفريط هو ما يقابل ترك الواجب لا ما دونه.

---

[1] متوفر على موقع المعاني: http://www.almaany.com، بتاريخ: 10 فيفري 2017.

[2] سورة الكهف، الآية 28.

[3] سورة طه، الآية 45.

[4] سورة الزمر، الآية 56.

*** الشافعية**

ذهب الشافعية إلى التفريط يوجب الضمان، إلا إذا كان المفرط صبيا وكذلك حالتي النوم والنسيان، باعتبارهما أحوال لا يتحقق معها التفريط فلا ترتب آثارًا في الحكم بخلاف الجهل الناتج عن التفريط في التعلم وبناءًا عليه فإنه يستوي عندهم المفرط والعامد في ترتب الآثار.

*** المالكية**

استعمل فقهاء المالكية في ما يحقق معانيه ومدلولاته اللغوية والفقهية حيث وجدنا الإمام مالك يرتب على التفريط أحكاما في مختلف أبواب الفقه كالضمان وغيره.

وقد أكد ذلك ابن عبد البر، واعتبر النوم والنسيان من الأحوال النافية لوصف التفريط في سقوط الإثم لا رفع الفرض.

وكذلك حالتي المرض والإغماء على خلاف الجهل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التفريط إن تحقق يكون في كثير من المسائل عندهم كالعمد.[1]

ومما سبق ذكره يمكن تعريف التفريط على الصيغة التالية: هو ترك ما يجب من غير عذر شرعي، ومنه فالتفريط يقترب إلى معنى الإهمال.

ثانيا: الترك

أ- الترك لغة

ترك يترك، تركا، فهو تارك، والمفعول متروك، فنقول ترك فلانًا أي خلاّه وشأنه، وانصرف عنه وفارقه، فنقول ترك المنزل أي رحل عنه.[2]

ويقال ترك حقه، إذا أسقطه أو ترك الواجب إذا لم يأت به، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا.

وقد يكون بمعنى الإبقاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[3]، أي أبقينا عليه.

ب- الترك اصطلاحا

يمكن القول بأن الفقهاء استعملوا المعاني اللغوية التي أشير إليها في مدلول الترك، ويذكر الأصوليون معنى الترك عند كلا منهم عن النهي وأنه يقتضي الترك ولذلك فقد عرف بأنه

---

[1] عبد الرحيم صالحي، **أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي**، تخصص الفقه وأصوله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، ص 8، 9، 10.

[2] متوفر على موقع المعاني: http://www.almaany.com، بتاريخ: 10 فيفري 2017.

[3] سورة الصافات، الآية 78.

"كف النفس عن الإيقاع، أي كف النفس عن إيقاع الفعل وذلك لمنعها من ارتياده عند طلبه" وهذا هو المفهوم العام للترك.[1]

المطلب الثاني: مفهوم العائلة

قبل التطرق إلى مفهوم العائلة ينبغي التعرض لمعناها اللغوي والإصطلاحي ثم التطرق إلى تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات الأخرى ولذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف العائلة

سنتحدث في هذا الفرع عن الجانب اللغوي والاصطلاحي للعائلة.

أ- العائلة لغة

جمعها عائلات وعوائل، نقول عائلة الشخص أي زوجته وأولاده وأقاربه.

والعائلة من يضمهم بيت واحد، من الآباء والأبناء والأقارب، فنقول:

- ابن عائلة: من أسرة عريقة.
- رب عائلة: متزوج وله أولاد.
- شجرة العائلة: رسم تخطيطي نسبي لعائلة ما.[2]

ب- العائلة اصطلاحا

هي الخلية الأساسية المكونة للمجتمع، وهي عبارة عن جماعة من الناس تربط فيما بينهم صلات القرابة القوية المرتبطة بالدم، والزواج، ويشتركون فيما بينهم بخصائص وهوايات، ونشاطات تتراوح ما بين تمضية أوقات الفراغ واللهو، والدراسة، وتناول الطعام معًا، والسكن في بيت واحد.

الفرع الثاني: تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات

سنفرق في هذا الفرع مفهوم العائلة عن كل ما يشابهه من المعاني.

---

[1] عبد الرحيم صالحي، مرجع سابق، ص 25.

[2] متوفر على موقع المعاني: http://www.almaany.com، بتاريخ: 11 فيفري 2017.

أولا: الأسرة

أ- الأسرة لغة

هي الدرع الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته وأهله الأدنون الذين يتقوى بهم، وقيل هم أقارب الرجل من قبل أبيه.[1]

والأسرة يتضح أنها مشتقة في أصلها من الأسْر والأسْر لغة يعني القيد يقال أَسَرَهُ يَأْسِرُه أَسْرًا وإِسَارَةً أي قيّده وأسره، أخذه أسيرًا قال تعالى: ﴿...نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ...﴾[2]، شددنا خلقهم.

وتعني الأسرة القوة والشدة، لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل واحد منهم درعا للآخر، فأصل الأسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو بدون رباط.[3]

ب- الأسرة اصطلاحا

الأسرة هي العامل الأول والأساسي في تكوين الكيان المجتمعي والتربوي حيث تُسهم الأسرة في تكوين شخصية الطفل وتعليمه العادات والتقاليد والتربية والدين، كل هذه الأمور تقوم بها الأسرة لذلك هي من أهم مكونات المجتمع، فالطفل غالبا يقلد أبويه اللذان ربيانه في السلوك والعادات.

لهذا ومن خلال ما سبق نقدم مجموعة من التعريفات للأسرة:

*** تعريف الأسرة في علم الاجتماع**

ورد في قاموس علم الاجتماع أن الأسرة هي: "جماعة إجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة وأبنائهما".

وعرفها آخرون بأنها "منظمة إجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط إجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية".[4]

*** تعريف الأسرة في الفقه الإسلامي**

لم يرد في القرآن الكريم لفظ الأسرة مطلقا وإنما أستعيض عنها بلفظ الأهل وهي بمعنى الأسرة.

---

[1] بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، **"دراسة مقارنة"**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 8.

[2] سورة الإنسان، الآية 28.

[3] متوفر على موقع جماعة العدل والإحسان: http://www.aljamaa.net، تاريخ الإطلاع: 11 فيفري 2017.

[4] بلخير سديد، مرجع سابق، ص 9.

ولابأس بالأخذ بالحديث الذي مفاده أن "الأسرة في نظير الشرع هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية وما اتصل بها من أقارب".[1]

*** تعريف الأسرة في القانون الجزائري**

نجد تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري، فنجد المادة الثانية منه تنص على: "الأسرة هي الخلية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".[2]

ثانيا: الأهل

أ- الأهل لغة

أهل الرجل أي أهل المنزل، عشيرته، والجمع أهلون، آهال ونقول إتَّهل الرجل أي اتخذ أهلاً.

- أهل البيت: سكانه.

- أهل بيت النبي: أزواجه وبناته.

حيث نجد في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾.[3]

آل الرجل أي أهله وعياله.

فنجد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» والآل هنا المقصود بها الأهل.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ...﴾.[4]

ب- الأهل اصطلاحا

اختلفت وتعددت آراء الفقهاء في تعريف الأهل ونذكر على سبيل المثال بعض تعريفات الفقهاء:

*** المالكية**

عرفوها على: أهل بيت الرجل هم الذين يجوز لهم أن يدخلهم معه أو في أضحيته أو في أزواجه ومن في عياله من ذوي رحمه.

---

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2] القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

[3] سورة الأحزاب، الآية 33.

[4] سورة غافر، الآية 28.

*** الشافعية**

أهل البيت هم من تلزمه نفقتهم.

*** الحنفية**

المراد من أهل البيت: أهل بيت النسب، والنسب إلى الآباء، فأولاد النساء آباؤهم قوم آخرين فلا يكونون من أهل بيته.

وأهل الرجل زوجته ومن يعولهم وتضمهم نفقته، وآل أهل بيته، وأبوه وجده من أهل بيته، وأهل نسبه: من ينسب إليه من جهة الأب.[1]

المطلب الثالث: مخاطر الإهمال العائلي

إن الإهمال الأسري كغيره من الجرائم التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لخلفيات سابقة الحدث، ومخاطر الإهمال كثيرة ومتعددة نذكر على سبيل المثال منها المخاطر التربوية والإقتصادية والإجتماعية.

الفرع الأول: المخاطر التربوية

نجدها تتمثل في:

أولا: عدم علم أحد الوالدين بأساس التربية

يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين لأساس التربية الصحيحة وذلك بالإفراط في التربية، وكذلك إهمالهم من الناحية المعنوية يؤدي بهم إلى الإهمال، وهناك من الأسر تعاني من الإهمال وذلك لعدم تنظيم الولادات فنجد أن الوالدين همهم الوحيد إنجاب الأولاد دون التفكير في كيفية تربيتهم تربية حسنة وفي كيفية الإنفاق عليهم.[2]

ثانيا: تدني المستوى الثقافي للأبوين

يؤدي ضعف المستوى الثقافي للوالدين إلى الإهمال، إذ بغياب المستوى يؤدي إلى غياب الحوار وبالتالي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية سواء المادية أو المعنوية.[3]

---

[1] عبد الرحيم صالحي، مرجع سابق، ص 25، 26.

[2] عمامرة مباركة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

ثالثا: نقص الوازع الديني لدى الوالدين

يؤدي نقص الوازع الديني إلى عدم الإمتثال للشريعة الإسلامية وأوامرها المتعلقة بالعبادات والمعاملات، فضعف الوازع الديني يكون سببا في قيام جريمة الإهمال العائلي وبالتالي القضاء على المعايير الحميدة لدى الإنسان كالأخلاق الحسنة، حسن المعاملة...الخ.

وعليه فإذا كان الإيمان المستقر في قلوب الناس يمنعهم من فعل الشر ويحثهم على فعل الخير، فإن غياب الإيمان أو بالأحرى غياب الوازع الديني أو نقصه، يوهن من عقيدة الفرد وبالتالي يهدد أخلاقياته، كما هو حادث في المسكرات والمخدرات، وبفساد أخلاق الإنسان يترتب عنه إنتشار كل الجرائم.[1]

الفرع الثاني: مخاطر إقتصادية

إن المستوى المعيشي لأي أسرة يلعب دورًا هامًا في ضمان ونجاح الحياة العائلية وتتمثل المخاطر الاقتصادية المؤدية للإهمال الأسري فيما يلي:

أولا: الفقر

إن إنتشار الفقر داخل الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين لأبنائهم مما يؤدي بهم إلى نقص في التغذية...الخ، حيث أن الفقر يولد عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا، مما يدفع بالأب إلى ترك الأسرة لعدم قدرته على الإنفاق على أبنائه وزوجته.[2]

ثانيا: البطالة

البطالة لها دور كبير في ظهور الإهمال العائلي إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي، فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي إحتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها.[3]

ومما زاد في إنتشار البطالة هو سياسة التقشف التي إعتمدتها الدولة مؤخرا بتسريح بعض العمال من الشركات والمؤسسات التابعة لها.

---

[1] روضة محمد بن ياسين، **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1993، ص 108.

[2] عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 27.

[3] وديع شكور، **أمراض المجتمع**، الدار العربية للعلوم، 1998، ص 37.

الفرع الثالث: مخاطر إجتماعية

نجدها كثيرة ومتعددة في إنتشار الإهمال العائلي ومن بينها:

أولا: الطلاق

يعد من أهم العوامل المؤدية أو المسببة في الإهمال العائلي أو الأسري بحيث يؤدي إلى إنهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا الذي يضع حدًّا فاصلا لإجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد، وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق، فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث[1]، فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء، وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للحدث بالتشرد أو الإنحراف وآثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه، فهو يكون أقل حدّة إذا كان عمر الحدث صغيرًا لا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه إذا كان عمر الأبناء يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والإجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم.[2]

ثانيا: وفاة أحد الوالدين أو كليهما

من بين العوامل المؤدية للإهمال العائلي وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فكلا الأبوين له مكانة مرموقة وخاصة في حياة الأبناء، فبفقدانهما تصبح الحياة مضطربة.[3]

وإذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي بالأب إلى الزواج ثانية وبطبيعة الحال فالزوجة الثانية تختلف عن سابقتها من حيث معاملة الأولاد خاصة إذا كان منهم ما هو صغير فيتأثر سلبا من جراء طريقة تهميشه والإساءة له وأمور أخرى تؤدي إلى الإهمال الأسري.

---

[1] باديس ديابي، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 17، 18.

[2] عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

المبحث الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جرائم الإهمال العائلي

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم "الإهمال العائلي" في المادتين 330، 331 من قانون العقوبات الجزائري[1] وتأخذ أربع صور وهي:

- ترك مقر الأسرة (المادة 330 الفقرة الأولى).
- التخلي عن الزوجة الحامل (المادة 330 الفقرة الثانية).
- الإهمال المعنوي للأولاد (المادة 330 الفقرة الثالثة).
- عدم تسديد النفقة الغذائية المقررة قضاءً (المادة 331).

وسنتناول هذه الجرائم من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لأحكام التجريم في جرائم الإهمال العائلي المادي، بينما المطلب الثاني نخصصه لأحكام التجريم في جرائم الإهمال المعنوي.

المطلب الأول: أحكام التجريم في جرائم الإهمال العائلي المادي

إن الزواج يعد رابطة مقدسة لأن الهدف منه هو الحفاظ على النسل وتعمير الأرض، وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وتعتمد على التكافل والترابط الاجتماعي وحسن العشرة.

فإذا تخلى أحد الزوجين عن وظيفته دون القيام بالإلتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية بسبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

ترك مقر الأسرة من الجرائم الماسة بكيان الأسرة وزعزعة استقرارها فهي مغادرة أحد الزوجين بيت الزوجية دون سبب أو عذر، حيث أن مقر الأسرة هو أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة إستمراريتها ودوامها لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل بنص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات حيث نجد في الفقرة الأولى:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي،

---

[1] القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".[1]

وهذه الجريمة تقتضي توافر شروط مادية وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة على الشروط التالية:

الإبتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية، المدة وهي أكثر من شهرين[2]، عنصر فقدان السبب الجدي.[3]

أ- الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط وأسباب قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، إن هذا الشرط يفيد أن الابتعاد الجسدي هو الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما العائلية[4] مما يفهم منه السليم بوجود مقر الأسرة يتركه الجاني.

فلو أن الزوجان يقيم كل منهما بعد الزواج في بيت أهله، أي كل واحد منهما منفصلا عن الطرف الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة في هذه الحالة لا وجود له بتاتا وبالتالي نجد أن القضاء الفرنسي ذهب إلى القول بعدم قيام الجريمة.

والإبتعاد عن مقر الأسرة يمس كل من الزوجين أي ينطبق على الزوج والزوجة، فهو ليس محصور على الزوج فقط إذا ما ترك مقر الزوجية وإنما نص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري يلحق الزوجة كذلك بقوله "أحد الوالدين" إذا غادرت بيت الزوجية مخالفة بذلك جُل الإلتزامات المفروضة عليها شرعا وقانونا.

والمشكل الذي يثيره النص في هذه النقطة بالذات: هل مقر الزوجية هو ما اتفق عليه الزوجان على العيش فيه؟ أم هو يلحق بأحد الطرفين الذي يعيش معه الأولاد؟

فمثلا لو ذهب الزوج بعيدا للعمل وكذلك سافرت الزوجة إلى جهة أخرى، فهنا يطرح الإشكال أي مقر الأسرة يؤخذ به؟

---

[1] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2015، ص 165.

[3] سعد عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 22.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 165.

فمن خلال نص المادة 330 الفقرة الأولى يوحي بأن الوالدين إذا ترك الطرف الآخر مع وجود الأولاد مع هذا الأخير فهنا الجريمة تقوم في حق من غادر مقر الأسرة، ومنه يحق للطرف المتروك أن يقوم برفع شكوى.

ب- وجود ولد أو عدة أولاد

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد، إذ أن المشرع نص على التخلي عن الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، فلا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، وعليه قضى بعدم قيام الجريمة كون المتهم ليست له صفة الأب وهذا ما جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح لمحكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/15.[1]

وعليه فإن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين، إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة[2] في المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعرف الكفالة على أنها: "الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه...".[3]

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه إلا أنه من صياغة المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات فالمقصود بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه، إذ أن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع لا غيره أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في

---

[1] حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة بومرداس 2003/02/15 فهرس 307 جاء في فحواه "حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من قانون العقوبات أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وهي الشروط غير متوفرة في قضية الحال إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد ولم يترك مقر الزوجية، كما أن الزوجة المهملة ليست حامل....".

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 166.

[3] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

القانون الجزائري، وهذا ما نصت عليها المادة 46 من قانون الأسرة بقولها: "يمنع التبني شرعا وقانونا".[1]

كما يفهم من نص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي تتحدث عن الإلتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، أن المقصود هم الأولاد القصر، وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص في ضوء أحكام قانون الأسرة.

إذ أن الأب ملزم بالنفقة على أبنائه فالبنت بالدخول بها، والذكر إلى سن الرشد إلى في حالة ما إذا كان عاجزا لإعاقة ذهنية، أو بدنية، أو كان مزالا لدراسته، فهنا تبقى عليه النفقة حتى وإن بلغ السن القانونية المحدد في المادة 40 من القانون المدني بـ "تسعة عشر (19) سنة كاملة".[2]

جـ- عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية

إن ثالث عنصر لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات هو أن يصاحب ترك الزوج أسرته تخليه عن كل أو بعض إلتزاماته الزوجية سواء منها المادية أو الأدبية.[3]

1- الإلتزامات المادية

تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة.

ونجد أن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري قد عرفت النفقة بقولها "تشمل النفقة الغذاء والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[4]

كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها طبقا لنص المادة 37 و74 من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

[4] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- الإلتزامات الأدبية

نجد أنه منصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة وهي متمثلة في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

تستمر الإلتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كاملة، كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الإلتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي إلتزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، وهذا ما جاء في نص المادة 65 من قانون الأسرة.

إلا أنه من الناحية العملية فإن أغلب الأحكام لا تحدد الإلتزامات التي أخل بها المتهم في هذه الجريمة فهناك مثلا الحكم الصادر عن محكمة باتنة[1]، بين كل من (ب.م) و(خ) ووكيل الجمهورية، تحت رقم 2001/4342 الذي جاء في حيثياته: "حيث أنه يتبين للمحكمة....متخليا بذلك عن إلتزاماته الأدبية والمعنوية والمادية تجاه زوجته وأولاده...".

وكذلك الحكم المؤرخ في 2002/04/30 الصادر عن محكمة باتنة بين كل من (ك.غ) و(ق.ج) والسيد وكيل الجمهورية تحت رقم 2002/3493 الذي جاء فيه: "حيث نستخلص أنه..... وتخليه عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية تجاه أبنائه الستة ووالدته لمدة 3 أشهر".

وقد نصت كذلك المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1989/3/31 منه رقم 48047 والذي جاء فيه: "حيث أنه بالفعل أن القرار المطعون فيه لم يبرهن على توافر الجنحة المنسوبة إلى الطاعن وإكتفى بالقول أن المتهم تخلى عن الواجبات المادية والأدبية نحو أولاده...."[2].

---

[1] تودرت كريمة، **جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

[2] نفس المرجع والصفحة.

د- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

يقصد بالترك الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة هذا الشرط يقتضي بدوره أن للزوجين وأولادهما مقرا معينا[1]. ولقيام الجريمة لابد أن يستمر ترك المقر لأكثر من شهرين[2]، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكنا وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المتغيبين لإنعدام مقر الزوجية، وهذا رأي القضاء الفرنسي في المسألة.

ما يلاحظ من جهة أخرى أن الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات تذكر أحد الوالدين بدلا من أحد الزوجين ويستخلص من الكلمة المستعملة أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين ولا تطال الأصول أو غيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد بصفة من الصفات.[3]

وما يستخلص مما سبق ذكره أن الجريمة لا تقوم إلا في حق كل من الزوجين اللذين لهما أولاد ونقصد بالأولاد هنا الشرعيون.

وما يجدر الذكر إليه أن إثبات مرور شهرين على ترك مقر الأسرة يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية، ويتم ذلك بكل طرق الإثبات القانونية، بحيث أنه لو كان هناك قصور أو عجز من طرف الشاكية عن إثبات هذه المدة، أو كون الزوج قد تخلى عن إلتزاماته الأدبية أو المادية خلال فترة غيابه، فإن شكواها لا تقبل وبالتالي لا تكون هناك جريمة ولا يترتب عقاب.[4]

هـ- عنصر فقدان السبب الجدي

إن آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة هو عنصر عدم توفر وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الإلتزامات المتعلقة به بصفة صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وفي إطار قاعدة المفهوم المخالف يمكن أن نقول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج

---

[1] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 125.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 126.

[4] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21.

إلى ترك مقر أسرته والتخلي مثلا عن بعض أو كل إلتزاماته، كأن يكون قد ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الإلتزامات الواجبة لضمان أمنها وإستقرارها.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية ترك المقر الأسري وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذه المغادرة لبيت الزوجية يجب أن لا تقبل التأويل.

وهذا ما يؤكده الشطر الثاني المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، حيث جعل المشرع من الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين[2] كما أن الجريمة تقتضي أن يكون أحد الوالدين على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة المترتبة عن صحة وسلامة الأولاد.

جاء في نص المادة 330 من قانون العقوبات أن قيام السبب الجدي ينفي قيام الجريمة وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام الأفعال المبررة المتمثلة في ظروف خاصة ترغم أحد الزوجين حال توفرها على مغادرة مقر الأسرة، وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية.

غير أن على تارك مقر الأسرة إثبات حسن النية، أي قيام السبب الجدي.

وإن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالات إعتبر فيها السبب جديا، فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله.

وهكذا قضى بأن النفور من حماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج البيت الزوجية.

كما قضى بعدم جواز مغادرة الزوج المحل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما ثبت أنه غادر المحل الزوجية للعيش مع خليلته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته.

وبالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة، كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمحل الزوجية.[3]

---

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص 169.

ثالثا: عقوبتها

أ- العقوبة الأصلية

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 330 المعدلة على من ترك مقر أسرته بأن:

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية قدرها المشرع بـ 25,000 دج وقد تصل إلى 100,000 دج.[1]

وعلاوة على العقوبة الأصلية السالفة الذكر نجد أن في المادة 332 من نفس القانون أنه يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

ب- العقوبة التكميلية

يجوز للقاضي أن يضيف إلى العقوبة السالفة الذكر حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون لمدة خمس سنوات على الأكثر.[2]

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات كذلك الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات نذكر منها:

- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح.

وغيرها من العقوبات الواردة في هذه المادة، ونص المشرع الجزائري أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

---

[1] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تعتبر هذه الجريمة ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدًا أثناء مدة حملها[1]، فإذا أخل الزوج بواجباته ولم ينفق على زوجته أعطى الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وإن لم تستطع ترفع أمرها إلى القاضي فيأخذ لها حقها منه[2]، وهي الجريمة التي ورد ذكرها في المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، حيث تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج:

– الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".[3]

وتقوم هذه الجرمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر على أربع عناصر مكونة الركن المادي وركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يقوم هذا الركن على أربعة عناصر هي:

1- صفة الرجل المتزوج.

2- ترك محل الزوجية.

3- ترك محل الزوجة لمدة أكثر من شهرين.

4- حمل الزوجة.

أ- صفة الرجل المتزوج

تتحدث المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات عن الزوج، فجاءت المادة لتجرم سلوك الزوج الذي يترك زوجته الحامل وهي في أشد حاجتها لهذا الزوج ولمواساتها والإعتناء بها وحتى يؤتمن على طفل الغد.

وبورود عبارة الزوج أي قيام علاقة زوجية شرعية بمفهوم قانون الأسرة، وهنا لابد من الإشارة إلى حالة الزواج العرفي: فهل يعتد به لقيام الجريمة؟ أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية.

---

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 26.

[2] بلخير سديد، مرجع سابق، ص 156.

[3] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة وذلك بالرجوع إلى نص المادة إلا بتثبيت هذا الزواج أمام القضاء وذلك وفقا لأحكام قانون الأسرة، وخاصة المادة 22 الفقرة الأولى منه والتي تنص على "يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، وعليه فإن الزوجة المتزوجة زواجا عرفيا والتي غادر زوجها وهي في فترة الحمل عليها بتثبيت زواجها في الحالة المدنية بإتباع الإجراءات القانونية لتقوم بعد ذلك بتقديم شكواها المادة 22 الفقرة الثانية "يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".[1]

فبعد تثبيت هذا الزواج فإن الجنحة تقوم من تاريخ الحمل وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.[2]

ب- ترك محل الزوجية

يجب أن يغادر الزوج مقر الزوجية، وهو المكان المختار من الزوجين للعيش فيه عند الزواج، ومنه فإذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، فهنا لا تقوم التهمة في حق الزوج.

ومما يعيب على المشرع الجزائري أنه قيد قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن جريمة الإهمال تقوم دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج، وخاصة أن الزوجة خلال هاته الفترة في أمس الحاجة إلى المراقبة الطبية بشكل مستمر.

جـ- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

هو غياب الزوج عن زوجته الحامل عمدا وتركها في مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، مع علمه بحملها، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها في المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات السالفة الذكر.

ومنه إذا إدعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون إنقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر.

---

[1] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 171.

والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة يزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدًا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل من الجريمة كأن لم ترتكب.[1]

د- حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المُتخلى عنها حاملا[2]، فالجريمة لا يمكن أن تقوم إلا إذا كان الحمل بينًا أي ظاهرًا، ولا يعتد بالحمل المفترض وجوده، وعلى الزوج أن يكون عالما بأن الزوجة حاملا.

وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل وأم الغد ولذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي يتمثل في العمد[3]، هذا الأخير يتمثل غالبا في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها، والتخلي عن القيام بإلتزاماته وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون جنبا إلى جنب مع زوجته، ليوفر لها حاجياتها، ويؤمن لها العلاج اللازم عند الضرورة.

في حين إذا ترك الزوج زوجته الحامل عمدًا تعاني من الآلام بمفردها وتقاسي من مصاعب الحياة الزوجية بمفردها، يكون قد إقترف فعلا يعاقب عليه القانون لاسيما إذا كان يعلم بحملها.[4]

وأعفي الزوج من العقاب إذا كان هناك سبب جدي أدى به إلى ترك زوجته وهي حاملا ونذكرها على سبيل المثال: أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه، أو في مسكن الزوجية تحت رعاية وعناية والديه، أو لمتابعة تعليمه بعيدا عن مقر سكناه.

---

[1] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 29.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 172.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 28.

ثالثا: عقوبتها

أ- العقوبة الأصلية

بالنسبة للعقوبة في جنحة إهمال الزوجة الحامل فنجد أن المادة 330 من قانون العقوبات قد حددت العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وذلك في الفقرة الثانية حيث جاء فيها على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 25,000 دج إلى 100,000 دج".[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر قد شدد في العقوبة وذلك نظرًا لخطورة هذه الجريمة على كل من الأم وجنينها.

ب- العقوبة التكميلية

أشارت المادة 332 من نفس القانون إلى أن هناك عقوبات تكميلية غير الأصلية تتمثل في الحرمان من الحقوق والوطنية الواردة في المادة 14 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

كما يتمثل الحرمان أيضا حسب نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية تتمثل في:

- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح.
- الحرمان في إدارة مؤسسة.
- سقوط حق الولاية.
- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية.[2]

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة

إن القوانين حينما تُقر للفرد بحقوق وواجبات فإن ذلك حفاظا على النظام العام وتحيطها كذلك بتجريم من شأنه عدم الإخلال بها، وهو ما ينطبق عليه القول في هذه الجريمة فعدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا هو تخل عن الإلتزامات التي يفرضها العلاقة الزوجية والصفة الأبوية أو القرابة، ومن الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 37، 74، 77 قانون الأسرة، أما الشريعة الإسلامية كان لها دور بارز في هذا الشأن حيث قال الله تعالى: ﴿...لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ

[1] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[1]

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس ما يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».[2]

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[3]

والمقصود بالنفقة في المواد السالفة الذكر هي النفقة بكل مشتملاتها وذلك إعتمادًا على ما ورد في المادة 78 من قانون الأسرة، إذ يتسع مفهوم النفقة في هذه المادة "الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[4]

بالإضافة إلى أنه رغم نصه في قانون الإجراءات المدنية والإدراية من خلال المادة 40 على شمل النفقة بالنفاذ المعجل ورغم تجريمه لفعل الإمتناع عن دفع النفقة ضمن قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 331 منه، إلا أن المعالجة الحقيقية لظاهرة الإمتناع عن دفع النفقة لم تتضح بعد، ومشكلة معاناة المرأة من عدم دفع النفقة لا زالت قائمة، فقام المشرع الجزائري بإنشاء صندوق النفقة الخاص بالمطلقة والأولاد يكون من ميزانية الدولة عند بداية كل سنة مالية[5]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى للمرأة التي يمتنع زوجها عن الإنفاق عليها أن تطلب التطليق[6] طبقا لنص المادة 53 قانون الأسرة "...يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج...".[7]

---

[1] سورة الطلاق، الآية 7.

[2] الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، دار طوقة النجاة للنشر، بدون بلد نشر، الجزء التاسع، 1422هـ.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

[4] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[5] مبروك بن زيوش، **نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015.

[6] لوعيل محمد الأمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 142، 143.

[7] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

عدم تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون في نص المادة 331 من قانون العقوبات حيث تنص "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه....."[1].

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على عناصر وهي كالآتي:

أ- قيام دين المالي

يمتاز الدين الغذائي بالخصائص الآتية:

*** طبيعة الدين المالي**

تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية وتشتمل حسب ماهي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة على "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[2]

ففي حالة وجود الرابطة العائلية فإننا نقصد المستفيد والمتمثل في الزوجة والأصول والفروع وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة خاصة المواد 74 إلى 80 منه.

وعند فك الرابطة فالنفقة تؤول إلى الزوجة والأولاد القصر وهذا رجوعا إلى نص المواد 74 و75 و61 قانون الأسرة.

فنفقة الزوجة واجبة على زوجها منذ الدخول بها المادة 74 من قانون الأسرة وتستمر إلى ثلاث أشهر بعد الطلاق المادة 58 من قانون الأسرة وتستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها المادة 60 منه.[3]

ب- المستفيد من الدين

قد يكون هذا الدين ناتجًا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجًا عن فك الرابطة الزوجية.

---

[1] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 132.

*** الحالة الأولى**

يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع، وذلك عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، إذ نصت المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، كما نصت المادة 75 على أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ سن التاسعة عشر طبقا لنص المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني حيث تنص على "سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[1]، وإلى الدخول بالنسبة للإناث، وتنص المادة 77 على أن نفقة الأصول تجب على الفروع.[2]

*** الحالة الثانية**

أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر وذلك عملا بأحكام المواد 74 و75 و61 من قانون الأسرة الجزائري.

تنص المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما تنص المادة 61 على أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.

ومدة العدة محددة في المادة 58 من قانون الأسرة، بالنسبة لغير الحامل واليائس في المحيض، وهي ثلاث قروء بالنسبة لغير الحامل وثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض، وفي المادة 60 بالنسبة للحامل وهي إلى أن توضع حملها وأقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق، وتنص المادة 75 على أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال.

وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وإلى الدخول بالنسبة للإناث.[3]

جـ- وجود حكم قضائي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذًا.

*** ضرورة حكم قضائي**

يتعلق الأمر هنا بالإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية.

---

[1] القانون رقم 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

[3] المرجع نفسه، ص 178.

وعليه فإن إستحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى، ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضائي بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة أو للأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة، ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع.

*** حكم نافذ**

فلا يكفي وجود نفقة غذائية بشرطها المذكور لتسليط عقوبة المادة 331 فلابد أن تتقرر هذه النفقة بحكم قضائي نهائي.

الحكم المطلوب له مفهوم واسع. قد يكون حكما صادرًا عن محكمة إبتدائية بالمفهوم الإجرائي وقد يكون قرارًا صادرًا عن مجلس قضائي، وقد يكون أمرًا ينطق به رئيس المحكمة، قسم الأحوال الشخصية قبل البت في دعوى الطلاق وقد يكون حكما صادرًا عن جهة قضائية أجنبية.

شرط الحكم ينفي الأخذ بالعقد والوصية في تطبيق نص المادة 331 الحكم المطلوب هو الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية المبينة في المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، لكن لا يمهر الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالصيغة التنفيذية، إلا إذا بلغ طبقا للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات المدنية ولم يستأنف بعد مضي مهلة الإستئناف وهي شهر بالنسبة للحكم المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأمر المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية.

وقد لا يكون الحكم أو الأمر نهائيا ورغم ذلك يكون نافذا إذا أمر القاضي فيه التنفيذ المعجل، وهذا ما يقع لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 133.

*** حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر**

يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.[1]

والحكمة من إشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمر لا علم له به، كما يهدف المشرع الجزائري من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والإستئناف وكذا حتى يتسنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك.

*** الإمتناع لمدة أكثر من شهرين**

من المقرر قانون ومن خلال نص المادة 331 قانون العقوبات أن يتحمل المسؤولية الجزائية من إمتنع عمدًا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءا لإعالة أسرته.[2]

وعلى ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة وقد قضي في فرنسا برفض ما استند إليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد[3]، وهذه الإجتهادات صالحة للمشرع الجزائري أن يأخذ بها.

ثانيا- الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالإمتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه وذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم.

والقصد الجنائي يتحقق بتوافر عنصرين أساسيين:

* علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

* إتجاه إرادة المتهم إلى فعل الإمتناع عن دفعه النفقة.

في حين أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات نصًا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 203.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 181.

[4] المرجع نفسه، ص 185.

ثالثا: عقوبتها

أ- العقوبة الأصلية

المشرع الجزائري يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا وعليه فإذا تخلفت منه جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة، ذلك ما نستخلصه من نص المادة 331 من قانون العقوبات[1] حيث تنص على:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) من تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته...".[2]

القضاء الفرنسي متشدد في تطبيق المادة 357 الفقرة الثانية المقابلة للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، فهو بادي ذي بدء يبقي على تطبيق العقوبة ما دامت النفقة لم تسدد كاملة، فهو من جهة أخرى لا يقبل المقاصة فيما يخص الدين الغذائي، فقد أتيح له أن رفض طرح مبلغ دفعه زوج كأجرة لسكن أجره لفائدة زوجته من مبلغ النفقة الغذائية المحكوم به لها.[3]

ب- العقوبة التكميلية

نجد أن المادة 332 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز الحكم على المتهم المدان بهذه الجنحة "عدم تسديد النفقة" كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والتي تنص على:

"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات".[4]

وتنص المادة 9 مكرر 1 على:

"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

---

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 134.

[2] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص 134، 135.

[4] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا، أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".[1]

حيث أن العقوبات السالفة الذكر يجري سريانها من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج المحكوم عليه.

المطلب الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جرائم الإهمال المعنوي للأطفال

إن جرائم التخلي عن الإلتزامات المعنوية الأسرية، يشكل إعتداء على حق الأسرة في الحصول على الرعاية المعنوية، والمتمثلة في الجانب التربوي من النواحي النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة وخاصة الأولاد، وتأثيرهم على التكوين النفسي والعاطفي للفرد، وعلى روابطه العائلية، فهذه الجريمة تساعد على إحداث التفكك والتصدع الأسري لأن الجانب المعنوي جزء لا يتجزأ من الطبيعة البشرية.[2]

فجريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات أثر خطير ورد النص عليها في المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات إذ ورد فيها:[3]

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج:

1- .....

2- .....

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لإعتياده على السكر أو سوء السلوك، وبأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها".[4]

---

[1] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] بلخير سديد، مرجع سابق، ص 159.

[3] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 32.

[4] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

يظهر من نص المادة أعلاه أن حالات الإهمال المعنوي للأولاد تتمثل في ثلاث حالات هي:

* حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.
* حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.
* حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.[1]

وهذه الأفعال هي التي تدخل في تشكيل الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي وهو ما سنوضحه مباشرة.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على ثلاث عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، الآثار الخطيرة الناجمة عن أعمال الإهمال.

أولا: صفة الأب أو الأم

تشترط المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والبنوة في الفاعل والضحية، وهو ما تؤكده عبارة "أحد الوالدين، أولاده"، أي يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للولد.

فإذا لم توجد أية علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر عن نطاق تطبيق أحكام المادة السالفة الذكر، وكَيَّفَ الفعل بوصف قانوني آخر.

غير أن التساؤل يطرح بشأن العلاقة بين الكفيل والولد المكفول[2]، فطبقا للمادة 116 من قانون الأسرة فالكفالة "إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".[3]

ومع ذلك نرى أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون غيرهما.

ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 الفقرة الثالثة

إن أساس إساءة الآباء إلى أبنائهم له مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلزم بأي قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر

---

[1] عقيلة خرباشي، "**حماية الأولاد من الإهمال المعنوي**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني عشر، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 76.

[3] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

إساءة للأبناء، ويستوجب معاقبتهما، وهذا لتفادي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين وقد حصرها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات.

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع معنوي.

*** الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي**

يتمثل في تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم يسوء معاملتهم كضربهم بالعنف أو حجزهم أو عدم شراء ما يلزمه من علاج إذا كان مريضا، أو تركه في البيت لوحده وغيرها من حالات لم ترد كلها على سبيل الحصر في المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، بل جاءت على سبيل المثال، وقد تطرح هنا مسألة حق التأديب أي أن يستغل أحد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في إستعمالهم لذا فنجد أن هذا الحق مقيد بالغاية التي شرع من أجلها، وهي إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم والجزاء.[1]

*** الصنف الثاني: أعمال ذات طابع أدبي**

تتمثل في المثل السيء الذي يتحقق بالإعتياد على السكر، أو سوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة[2]، ومن قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه، والكثير من هذه الأفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد.[3]

وتجدر الملاحظة أن الإعتياد بهذه الأفعال يكون لمَّا تكون متكررة، وهو ما يفهم من خلال عبارة "الإعتياد" الواردة في نص المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، وأن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط، وهو ما يبدو من خلال إستعمال المشرع لعبارات واسعة فضفاضة "يسيء المعاملة، يهمل رعايتهم..." مما يجعلها تستوعب مختلف أنواع

---

[1] عتيقة بلجبل، "**الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 7، 2010، ص 128.

[2] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 77.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 174.

الأضرار المعنوية التي تطال الأولاد بسبب والديهم، ومنه ترك مجال لإعمال القاضي لسلطته التقديرية في الموضوع.[1]

ثالثا: النتائج الخطيرة الناجمة عن أعمال الإهمال

إن استحضار أحكام المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات يفيد أن المشرع الجزائري اشترط أن تعرّض سلوكات أحد الوالدين صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

فلا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا نتجت عنها نتائج خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليست كل خطر معتبر، بل يشترط أيضا أن يكون الخطر جسيما.[2]

ما يمكن الإنتباه له أن المشرع الجزائري لم يضع أي معيار على أساسه يتم تقييم درجة الضرر، أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي لهم من طرف والديهم، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد جسامة الخطر أو الضرر وعدم جسامته.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة[4]، لكن إمعان النظر في المسألة يفضي إلى أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة بنص المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات يفرض أن يكون مدركا وعالما بأن ما قام به يعد إخلالا في أداء إلتزاماته الأسرية، ينجم عنه إلحاق ضرر جسيم بالأولاد، إلا إذا كان الفاعل مكروها أو مجنونا، أو في أي وضعية قانونية أخرى تكون فيها أهليته مشوبة بعيب من عيوبها، وهنا يختلف الوضع القانوني.

الفرع الثالث: عقوبتها

أ- العقوبة الأصلية

نطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المادة 330 وكذلك المادة 14.

---

(1) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 77.

(2) المرجع نفسه، ص 78.

(3) سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 35.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

فإذا توفرت كافة الشروط والعناصر المكونة لهذه الجريمة، ينتج عنها قيام الجريمة ومعاقبة المتهم حسب القانون ونجد في فحوى المادة 330 الفقرة الثالثة:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة مالية من 25,000 دج إلى 100,000 دج:

1- .....

2- .....

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم يسيء معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم....."[1].

ب- العقوبة التكميلية

علاوة على العقوبة الأصلية، هناك أخرى تكميلية منحها المشرع الجزائري للقاضي بأن يحكم بها وهو أمر جوازي، حيث نجد أن المادة 332 من قانون العقوبات تحيلنا إلى المادة 14 من نفس القانون والتي تجيز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر (1) والتي من بينها: عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...الخ وتسري هذه العقوبة السالبة للحرية من يوم إنقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[1] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

تعد الجرائم التي تتعلق بالإهمال العائلي من أخطر الجرائم التي تقع على الطفل، لأنها تعترض تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بتسديد النفقة.

فالمشرع الجزائري يسعى جاهدًا لقمع هذه الجرائم الواقعة على الأسرة، من خلال فرض عقوبات وإجراءات خاصة لمتابعتها ومحاولة القضاء عليها، أو التقليل منها إن أمكن ذلك.

وسنتناول في الفصل الثاني المعنون بالأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي مبحثين،

سنتناول في المبحث الأول: الشروط الشكلية لدعاوى الإهمال العائلي. أما في المبحث الثاني: سنتناول فيه الإثبات والدفوع في جرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لدعاوى الإهمال العائلي

للنيابة العامة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها هي الوكيلة الوحيدة عن المجتمع. هذا ما نصت عليه المادتين 1 و29 قانون إجراءات جزائية.[1]

إلا أن المشرع الجزائري قد يَغُلُّ يدها بوضع شروط تحد من مباشرتها للدعوى في أحوال معينة، وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الكيان الأسري خاصة في جرائم الإهمال العائلي وتتمثل في صدور حكم بإلزام المدين بالنفقة بتسديدها سنتناوله في المطلب الأول، وضرورة تقديم شكوى من المتضرر نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صدور حكم بإلزام المدين بالنفقة بتسديدها

إذا كان قانون الأسرة ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية قد قرر إلزام الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده، وإلزام الفرع بالإنفاق على أصوله، وإلزام الأصل بالإنفاق على فروعه ضمانا لاحترام مبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فإن التخلي عن القيام بالإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الإلتزامات الزوجية والعائلية التي يستوجب الإثم والعقاب.[2]

ولكي تقوم جريمة الامتناع عن أداء النفقة، يتعين أن يصدر حكم قضائي يلزمه بأدائها ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ، وهنا يمكن القول أن هذه الجريمة موجهة ضد سلطة الأحكام القضائية (المحاكم والمجالس) ويترتب عن ذلك أنه إذا كان مصدر هذه النفقة، ليس حكما قضائيا يقضي بالنفقة لصالح المدين بها، لا يمكن متابعته جنائيا.

هذا وإن مفهوم الحكم القضائي في الدعاوى المتعلقة بالنفقة له مفهوم واسع يشتمل على عدة أحكام منها الأحكام الصادرة عن المحكمة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الاستعجالي، وأحكام أداء النفقة الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق أو النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد.[3]

---

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2015.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 37، 38.

[3] منصوري المبروك، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية "دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 200.

ولقد وقع تدعيم وتأييد هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 331 قانون عقوبات حيث تنص على: "**يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا.... وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**".[1]

الفرع الأول: صدور حكم أصلي بالنفقة

تقضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذًا.

وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة إبتدائية والقرار الصادر عن مجلس استئناف والأمر القضائي سواء كان صادرًا عن رئيس المحكمة، أو عن رئيس قسم من أقسامها.

وقد يكون هذا الحكم صادرًا عن جهة قضائية أجنبية وممهورًا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة[2] في المواد 605 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3]، ومن ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة وإذا ما قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، قضي في فرنسا بأن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه في هذا القرار لا يوقف تنفيذه.[4]

وللزوجة أن تطالب الحكم لها بنفقة العدة أو الإهمال معا بعد أن تتحصل على حكم الخلع أو التطليق أو حتى الطلاق، إذا كان حكم فك العصمة الزوجية لم ينص على النفقة الغذائية سهوا من طرف القاضي أو لأن الزوجة المطلقة لم تطالب بالنفقة الغذائية.

---

[1] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 178.

[3] قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 179.

فالأمر أو الحكم أو القرار الذي يقضي بأداء النفقة الغذائية إذا توفرت فيه الشروط يصبح قاعدة للمتابعة الجنائية على أساس المادتين 331 و480 قانون جنائي مغربي، والمادة 53 مكرر من المجلة التونسية المنظم لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء وبقوة القانون.[1]

وجريمة الإهمال العائلي جنحة مستمرة وعليه إن تماطل المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده لهذا فإن التهمة تبقى مستمرة عليه إلى التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.

هذا فإن أحكام المادتين 6 و8 قانون إجراءات جزائية لا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة وبقي هكذا في رباط التهمة.[2]

الفرع الثاني: صدور حكم استعجالي

إذا صدر الأمر أو الحكم بالنفقة الغذائية عن قاضي شؤون الأسرة أو عن قاضي الاستعجال.

وفقا لنص المادة 57 مكرر قانون الأسرة "**يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة...**"[3]، فإن النفاذ المعجل يتم بقوة القانون دون حاجة إلى التنصيص عليه وذلك طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "**يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.**

باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".[4]

قد تكون المنفق عليه عاجلة لا تقبل الانتظار أو البطء لذا أقر المشرع الجزائري إجراءات سريعة للحصول عليها، فدعوى الطلاق وإجراءاتها قد تكون بطيئة وطويلة تستدعي إجراء

---

[1] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 197.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 198.

[3] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

[4] القانون رقم 15 – 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

المحاولة للصلح...الخ، ومن المتعارف عليه أنه أثناء قيام دعوى الطلاق تنتقل الزوجة إلى بيت أهلها، وفي خلال هذه الفترة تحتاج لمن ينفق عليها وعلى أولادها.

فمن خلال التعديل الأخير لقانون الأسرة تستطيع الزوجة خلال هذه الفترة أو المرحلة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر على ذيل العريضة يجري القضاء لها ولأولادها بمبلغ من المال كنفقة حيث تشمل الأخيرة حسب نص المادة 78 قانون الأسرة على الغذاء والكسوة والعلاج...الخ ونحوه ممن تحتاج إليه حين صدور الحكم.

على قاضي الأمور المستعجلة البت في الطلب من ظاهر المستندات ومن جدية قيام دعوى الطلاق وإن يصدر أمر استعجاليا مبررًا يمنح بموجبه للزوجة نفقة لها ولأولادهما بطبيعة الحال مؤقتة فتستمر لغاية صدور الحكم في الدعوى الموضوعية.[1]

ويجوز للقاضي الفصل وعلى وجه الاستعجال بموجب أمر عريضة في جميع التدابير المؤقتة، على غرار النفقة بالحضانة والزيارة والسكن.

فالزوجة خلال دعوى الطلاق التي قد تأخذ إجراءاتها وقت طويل تحتاج إلى مأوى هي وأبنائها، فلها اللجوء إلى القاضي لاستصدار أمر مستعجل على ذيل العريضة للحصول على السكن المؤقت لحين الفصل في الدعوى.

وعلى القاضي البت في القضية وذلك بمنح سكن مؤقت للزوجة، ويجوز للقاضي الاستعجالي وفقا لقانون الأسرة الجزائري أن يصدر أمرًا استعجاليا في إسناد الحضانة إلى الأم أو غيرها مراعاة لمصلحة المحضون، وهو طلب مؤقت يقدم ما بعد رفع دعوى الطلاق وقبل صدور الحكم فيها.

ولقاضي الموضوع كذلك ومن خلال ما سبق ذكره أن يصدر أمرا استعجاليا وبصفة مؤقتة حق الزيارة للطرف الآخر فليس له أن يمنعه من رؤية الولد سواء كان الحاضن الأب، أو كانت الأم.[2]

ومما سبق ذكره نصت عليه المادة 32 مجلة الأحوال الشخصية التونسية بقولها: "...**وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكن الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون...**

---

[1] طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 173.

[2] مرجع نفسه، ص 174.

وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل".[1]

أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.[2]

الفرع الثالث: صدور حكم في مادة الولاية على الأبناء

يحكم الشرع بإجماع الفقهاء أن الولاية تثبت للأب على أبنائه القصر وذلك لأنه أكثر الناس شفقة عليهم وأشد حرصا على مصالحهم.

فالولي لابد أن يتصرف في أموال القاصر وأن يكون حريص ذلك مادام الطفل غير مؤهل قانونا لمباشرة تصرفاته القانونية ذلك ما جاء في نص المادة 88 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص...**".[3]

وعند النظر والتمعن في قانون الأسرة المغربي، نلاحظ أنه يسند ولاية الطفل القاصر إما إلى أبيه أو أمه أو يسندها فقط إلى أبيه سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها.

ومثلها مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية في نص المادة 177 تنص على أن النيابة الشرعية تمارس من الأب أو من القاضي أو الوصي أو المقدم.

ونجد في قانون الأسرة الجزائري نص المادة 87 منه أنه يقضي بأن الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة ما إذا كان الأب غائبا أو حصل له مانع، تحل الأم محله في القيام بكافة الأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.[4]

---

[1] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 203.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 39.

[3] القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 202.

المطلب الثاني: تقديم الشكوى من المتضرر

نتناول في هذا المطلب أثر تقديم الشكوى في جرائم الإهمال العائلي التي تأخذ عدة أشكال منها ترك مقر الأسرة، أو جريمة إهمال الزوجة الحامل، أو جريمة عدم تسديد النفقة. لكن قبل التطرق في هذا الموضوع، ومعرفة الجرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى لابد من إلقاء الضوء على مفهوم الشكوى.

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

تعد الشكوى تعبيرًا عن إرادة المجني عليه، ترتب آثارًا قانونية في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفه العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية وسوف نقوم بتعريف الشكوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالتالي:

أولا: تعريف الشكوى

أ- لغة

جمع شَكاوى، والشَّكوى هو ما يُشكى منه، دَعْوَى شِكَايَة.

والشكوى هو من بلغته شَكَوَايَ فهي في:

* **الآداب:** أحد أغراض الشعر، وعادة ما يشير إلى التألم من جفوة الحبيب وبعده عن المحبَّ، أو قسوة الدهر، أو أولياء النعمة.

* **القانون:** طلب خطي أو شفوي يتقدم به شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة.[1]

هي التظلم من أمر معين، وشكا فلان من فلان، تظلم منه وأخبر عن فعله السيء، ويقصد بذلك التوجع، كما أنها تأتي بمعنى الإخبار بالسوء وإظهار المكروه.[2]

ب- اصطلاحا

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه.[3]

---

[1] متوفر على موقع المعاني: http://www.almaany.com، بتاريخ: 03 مارس 2017.

[2] عبد الرحمن الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"**، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 44.

[3] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 100.

ويقصد بالشكوى كذلك "هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات المختصة كالسلطة القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا".[1]

– يعرفها الفقيه الفرنسي ستيفاني Stéfani وبولوك Bouloc على أنها "الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية، أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني".[2]

والشكوى بمفهومها الواسع هي ذلك الإخطار أو البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات، طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة من الجرائم التي قيد المشرع تحريكها بناء على شكوى المجني عليه، وقد أطلق المشرع الجزائري كلمة شكوى كغيره من المشرعين التونسي والمغربي، على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق والمصحوبة بالادعاء المدني.

والشكوى هي حق شخصي للزوج المضرور، وهذا الحق ينقضي في حالة وفاة الشخص أو بالتنازل عنه، كما أنه لا ينتقل إلى الورثة.[3]

ثانيا: شروط الشاكي

يشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثار إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني طبقا لنص المادة 2/40 قانون مدني والتي تنص على:

"**سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة**"[4]، فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله، والشكوى هنا تختلف عن البلاغ، حيث أن هذا الأخير لا يشترط فيه أن يكون المبلِّغ أهلا للتقاضي، لأن البلاغ لا يعدوه أن يكون مجرد قيام فرد من عامة الناس بإعلام الجهة المختصة، ضباط الشرطة القضائية أو النيابة العامة

---

(1) بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في المشرع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 152.

(2) عبد الرحمن الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص 47.

(3) منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 111، 112.

(4) القانون رقم 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري السالف الذكر.

بوقوع جريمة ما، وهو – أي البلاغ – لا يرتب أي أثر محدد فيما عدا السلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إجراء تحرياتهم وإخطار وكيل الجمهورية بذلك.[1]

ثالثا: الجهة المشكي لها

الشكوى المقدمة من المجني عليه أو وكيله الخاص، يجوز تقديمها لضابط الشرطة القضائية فيبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 1/18 قانون إجراءات جزائية التي تنص على: "**يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم**".

كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا، حيث أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، وهذا يعني أن تقديم الشكوى يرفع القيد عن النيابة وبالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدعاوى العمومية الأخرى التي لا تتقيد بشأنها.[2]

الفرع الثاني: الجرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى

تنص المادة 330 قانون العقوبات: "**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25,000 دج إلى 100,000 دج:**

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية....

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل....

3- .....

4- وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 102.

[2] مرجع نفسه، ص 102، 103.

[3] القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

يتضح من خلال المادة السابقة الذكر والفقرة الرابعة (4) منه أن الفقرتان 1 و2 هما اللتان اشترط فيهما المشرع الجزائري قيد الشكوى.

وبالتالي فإن ترك الزوج مقر الزوجية وتخليه عن زوجته وهو عالم بحملها وتخليه عن كل أو بعض واجباته نحو الأخيرة وأولاده دون مبرر شرعي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

واشترط المشرع توافر قيام علاقة زوجية أثناء تقديم الشكوى، فمثلا إذا وقع الطلاق بين الزوجين، وبعده جاء الزوج المضرور ليقدم شكواه ضد زوجه الذي ترك مسكن الزوجية لمدة تفوق الشهرين مع تخليه عن كل أو بعض واجباته، دون مبرر شرعي، فهنا الشكوى سوف لا تقبل لأنه يكون قد فوت على نفسه تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من الإهمال والتفكك.

وفي نص الفقرة الأولى (1) من نفس القانون لابد من ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى، لأن مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعته ومعاقبته، إلا إذا قدمت وثيقة عقد زواج مسجلة في سجلات الحالة المدنية وكذلك إثبات أن الزواج لا يزال قائما ولم ينحل بأي سبب من أسباب إنحلال عقد الزواج.[1]

أما من خلال الفقرة الثانية من المادة 330 قانون عقوبات نجد أن الزوجة المهملة من طرف الزوج، تقوم برفع شكوى إلى الجهات المعنية والمخول لها تلقي الشكايات ويكون ذلك بموجب محرر كتابي أو عن طريق تصريح شرفي لدى الجهات المختصة بذلك[2]، وهنا الجريمة لا تقوم ولا يمكن للنيابة العامة تحريكها إلا بناء على شكوى من طرف الزوجة المضرورة تقدم إليها أو إلى أهل الاختصاص في ذلك كضباط الشرطة القضائية مثلا، لأن النيابة العامة إذا رفعت لوحدها دعوة ضد الزوج، فإن الإجراءات تكون باطلة ومُخَالفة للقانون لغياب شرط الشكوى.[3]

والشكوى لابد أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي وأن تتضمن تحديدًا للوقائع المكونة للجريمة.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 19، 20.

[2] مرجع نفسه، ص 26.

[3] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 122.

المبحث الثاني: الإثبات والدفوع في جرائم الإهمال العائلي

الإثبات في المواد الجنائية يرتكز على عدة مبادئ أهمها مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة" والذي يقتضي أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وبات، بحيث يجب أن يعامل على هذا الأساس في مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات في حقه.

ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام، فالأصل في الإنسان البراءة ولا تستبعد هذه البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص وحائز قوة الشيء المقضي فيه، بَيْدَ أن هذا المبدأ يقابله حق آخر يتمثل في حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يخالف النظام العام للمجتمع، بارتكابه جريمة تستلزم توقيع عقوبة منصوص عليها قانونا.

وهذا المبدأ يلعب دورًا هاما في تحديد من يتحمل عبء الإثبات، فقرينة البراءة تفرض على سلطة الاتهام إثبات الإدانة على أساس أن المتهم الأصل فيه البراءة، لذا لا يكلف بإثبات هذه البراءة ، في المقابل يقع على عاتق النيابة العامة البحث عن أدلة الإدانة وتقديمها، ولا يرتفع عن كاهلها إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا أو أقرها القضاء تخفيفا للعبء الملقى على عاتقها، ومن بين الحالات الاستثنائية إثبات جرائم الإهمال العائلي.

ومن نتائج قرينة البراءة احترام حقوق الخصوم في الدعوى الجزائية من حيث تقدم الدفوع بكل عدالة ومساواة، فقياس مدى تقدم أي قانون يكون باحترامه لحقوق الخصوم في النص على الدفوع في صلب القانون واحترام تقديم هذه الدفوع بشكل عادل أمام محكمة الموضوع.

ومن خلال هذا التقديم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل الأول في عبء إثبات جرائم الإهمال العائلي، ويتمثل الثاني في الدفوع المقدمة في جرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول: عبء إثبات جرائم الإهمال العائلي

القاعدة العامة في مجال الإثبات في المواد الجزائية والتي تطبق نظام الإثبات الحر أي يمكن إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها بكافة وسائل الإثبات القانونية، وكذا حرية الاقتناع القضائي، فالقاضي له أن يأخذ بأي دليل قانوني وفق اقتناعه الشخصي.

فالقاضي يستمد اقتناعه بإدانة المتهم أو ببراءته من خلال عناصر الإثبات التي تتضمنها الدعوى الجنائية أي أن لهذا القاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ويكون له مطلق التقدير لقيمة وقوة الدليل المقدم في الدعوى.[1]

وخروجا عن القاعدة العامة نجد أن المشرع الجزائري في بعض الجرائم الأسرية خاصة منها جرائم الإهمال العائلي – موضوع الدراسة – خص لها وسائل معينة للإثبات أو خروجا عن الاختصاص الأصيل للنيابة في إثبات إدانة المتهم من خلال تقديم أدلة الإدانة، فإن المشرع قد خفف عليها هذا العبء من خلال تكليف المدعى بإثبات ما يدعي به في مسائل معينة، وكذا افتراض إدانة المتهم في بعض الجرائم وعلى هذا الأخير إثبات براءته، وفي هذا خروج عن قرينة البراءة المفترضة في المتهم.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتمثل الأول في عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى، ويتمثل الثاني في عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه.

الفرع الأول: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى

الأصل أن النيابة العامة هي التي تسعى لإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وهي قد تلقي هذا العبء على عاتق المدعى أو تشترك وإياه في عملية الإثبات في جرائم الإهمال العائلي ونجد ذلك في المسائل التالية:

أولا: إثبات قيام العلاقة الزوجية

إن عنصر توفر عقد الزواج الصحيح الرسمي يعتبر من أهم العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة ترك مقر الأسرة وهو كذلك بالنسبة إلى قيام جريمة ترك وإهمال الزوجة الحامل، حيث لا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلانا زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية عمدًا رغم علمه بحملها منه، إلا إذا استطاعت أن تثبت ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية.

وإذا لم يكن عقد زواجها مع المشتكي منه قد سبق تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب، فإنه يجب عليها لكي تضمن قبول شكواها أن تقدم طلبًا إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها يكون مشتملاً على اسمها ولقبها،

---

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2005، ص 208.

واسم ولقب الزوج المشتكى منه، وعنوان كل واحد منهما، زيادة على بيان تاريخ ومكان انعقاد زواجهما وعدد الأطفال الناتجين عنه إن وجدوا، ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل استخراج نسخة منه وارفاقها بالشكوى التي تزعم تقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة المختص.[1]

ثانيا: إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية

أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الزوجية، وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، يقع على عاتق الزوجة الشاكية، بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث إذا عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الزوجية أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى هذه المدة عن التزاماته فإن شكواها سوف لن تقبل، وأن الوقائع المشتكى بسببها سوف لا تكون أية جريمة، مما ينتفي معه المسؤولية الجنائية، ويقع نفس الحكم على الزوج في حالة تخلي الزوجة عن مقر الأسرة.[2]

الفرع الثاني: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه

هناك حالات ينتقل فيها عبء الإثبات من النيابة العامة كاختصاص أصيل لها في المواد الجزائية إلى المدعى عليه كاستثناء، وفي هذا خروجًا عن القاعدة العامة ونجد ذلك في جرائم الإهمال العائلي موضوع بحثنا بحيث على المدعى عليه إثبات حسن نيته في جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاءً وكذا إثباته توافر السبب الجدي في كل من جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن زوجة حامل.

أولا: إثبات حسن النية في جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاءً

نجد أن المشرع افترض تعمد المحكوم عليه بالنفقة الامتناع عن دفع النفقة، وعليه أن يثبت العكس، وهو خلاف للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تلقي عبء الإثبات على ممثل النيابة العامة[3]. وهذا ما أكدته المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية:

"...**ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال...**".

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27، 28.

[2] بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 176.

[3] عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 130.

مع ملاحظة أنه لو كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي وليس عدم الاكتراث بأحكام القضاء، بل لعذر شرعي مقبول كالإشكال في التنفيذ بسبب خطأ في الحكم مثلاً، فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما، وأن الجريمة لم تعد متوفرة العناصر أو الأركان ويمتنع عن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم ومعاقبته، وذلك بسبب عدم توفر نية العمد أو القصد المطلوب لقيامه جريمة الامتناع عن النفقة.[1]

ثانيا: إثبات توافر السبب الجدي في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن زوجة حامل

نصت المادة 330 من قانون العقوبات على "... **1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي...**

2- الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي...".

يجب على المتهم أن يثبت أن موجب القهر أو السبب الجدي هو الذي أرغمه على ترك مقر العائلة أو مقر الزوجية، حتى يسقط عن كاهله افتراض وجود نية إجرامية، إذ أن افتراض النية الإجرامية أكثر انسجامًا مع روح القانون، وإذا رفضناه وأرغمنا المدعي بإثبات امتناع المتهم من أداء التزاماته الأبوية وإثبات غياب السبب الجدي، سيؤدي هذا حتمًا إلى عدم صلاحية الجزر.[2]

المطلب الثاني: الدفوع المقدمة في جرائم الإهمال المعنوي

يمكن للشخص المتهم أن يوقف الدعوى العمومية في بعض الحالات، بالرغم من وجود أركان الجريمة وتوفر شروط إثباتها، ويتم إيقاف المتابعة الجزائية عن طريق ما يعرف بالدفع.

وينقسم الدفع بطبعه إلى نوعان وسائل دفع عامة تشمل على جُل الجرائم حيث تتمثل في التقادم، إلغاء القانون الجنائي وغيرها من الجرائم الأخرى حيث أن هاته الجرائم مستمدة من القواعد العامة، وهناك دفوع خاصة تتعلق بجرائم الإهمال العائلي تختلف عن نظيرتها من الدفع العام، حيث أن هناك دفوعات مشتركة تتمثل في جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة ترك الزوجة

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 39.

[2] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 276.

الحامل، بالإضافة إلى جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً التي تتمثل في سحب الشكوى ونفي النسب، وهناك دفوعات خاصة تتعلق بكل جريمة على حدة.

الفرع الأول: سحب الشكوى

مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الأخيرة يضع حدًا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه وهذا عملا بنص المادة 4/330 قانون العقوبات التي تنص على "...**صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية**".[1]

ويتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية[2] حيث جاء في نص المادة 6 الفقرة 3 قانون إجراءات جزائية "...**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة...**".[3]

وطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي وعليه فيجوز سحب الشكوى بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى وهذا الحكم يشمل جميع الجرائم التي يقيد فيها المشرع الجزائري حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى[4]، وهذا ما نجده في نص المادة 3/6 قانون إجراءات جزائية.[5]

ونلاحظ أن المشرع المغاربي نص على وجوب رفع أو وضع الشكوى من طرف الشخص المتضرر أو نائبه بالنسبة للقانون الجنائي المغربي، لتحريك الدعوى العمومية، وأعطاه في مقابل ذلك حق سحب الشكوى الذي يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي والشريك هذا ما نصت عليه المادة 330 قانون العقوبات[6] تقابلها المادة الثالثة من المسطرة المغربية التي تنص على "... **يمكن أن تسقط الدعوى العمومية في حال سحب الشكاية إن كانت شرطا لازما للمتابعة**".

---

(1) القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

(2) بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 154.

(3) القانون رقم 15 – 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

(4) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 103.

(5) تنص المادة 6 الفقرة 3 على أنه "**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**".

(6) تنص المادة 330 فقرة 4 على أنه "...**وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك**".

ومنه نجد أن سحب الشكوى والتنازل عنها، يوقف إجراءات الدعوى العمومية خصوصا كجرائم ترك مقر الأسرة، وترك الزوجة الحامل...الخ، باستثناء جريمة الإهمال المعنوي للأطفال الذي لا تنطبق عليه هذه القاعدة حيث أن هاته الأخيرة ترتكب ضد الأطفال وليس ضد أحد الوالدين، حيث أن حماية الأطفال تمارس النيابة العامة المتابعة الجزائية تلقائيا، دون رفع شكوى من أحد الوالدين أو غيرها.[1]

الفرع الثاني: نفي النسب

النسب الشرعي يثبت في قانون الأسرة الجزائري إما بالفراش الناتج عن عقد زواج صحيح، أو زواج فاسد أو بشبهة وكذا بالإقرار والبينة وهذا وفقا للمواد 32، 33، 34، 40 من نفس القانون.[2]

فإنه لا يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد إلا عن طريق اللعان خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا[3] المادة 40 قانون الأسرة الجزائري.[4] ومنه إذا نظرنا إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 نجد أنه تناول نفي النسب في المواد من 176 إلى 180، فقد نصت المادة 176 من القانون على أنه "**في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها، بشرط ألا يكون قد اعترفت بالنسب صراحة أو ضمنا**".

ومن هذه المادة يتضح أنه يجوز للرجل أن ينفي نسب الولد خلال سبعة أيام من تاريخ الولادة أو العلم بها، وذلك في الأحوال التي فيها نسب الولد بالفراش سواء في زواج صحيح أو قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة.[5]

---

[1] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 271.

[2] العربي بلحاج، **بحوث قانونية "في قانون الأسرة الجزائري الجديد"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 230.

[3] انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 296020، الصادر بتاريخ 2002/12/25 مقتبس عن بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 706.

[4] نص المادة 40 كالتالي "**يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول...**".

[5] أنس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب "دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 280.

فإنه لخطورة موضوع الأنساب الذي يتصل بالنظام العام استقر اجتهاد المحكمة العليا على الطريق الجاد والسريع، بأن يتم نفي نسب الولد خلال أسبوع من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل، عن طريق اتخاذ إجراءات دعوى اللعان وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.[1]

وسنذكر بعض حالات نفي النسب حيث تتمثل في:

* عدم وجود عقد زواج صحيح: حيث أن عقد الزواج هو مناط الفراش يدور معه وجودا وعدما هذا ما نجده في المادة 40 قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على "**يثبت النسب بالزواج الصحيح...**".

* كأن يثبت عدم اللقاء بين الزوجين من حين العقد: كأن يكون الزوج مثلا مسجونا أو يكون في بلد آخر أو غيرها من الأمور الأخرى، مما يثبت عنه عدم التلاقي بين الزوجين هذا ما تؤكده المادة 41 قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على "**ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة**".

* المرأة المعتدة من الطلاق أو الوفاة: إذا جاءت بالولد بعد أقصى مدة الحمل، وهي عشرة (10) أشهر من يوم الطلاق أو الوفاة، فإن الولد ينتفي عن الزوج كقاعدة عامة من غير لعان، هذا ما تقتضيه المادة 43 من قانون الأسرة "**ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة**".

* كأن يثبت أحدهما استحالة إنجاب الآخر ولدًا، أي كما لو كان الزوج مجبوبا (لا ذكر له)، أو مخصيا (مقطوع الأنثيين)، فإذا ولدت الزوجة من هذا حالة، فإنه ينتفي من غير لعان.

* إذا جاءت المرأة بالولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل والمقدر بستة (6) أشهر، أو جاءت به لأكثر من الحد الأقصى وهو عشرة (10) أشهر ذلك في نص المادة 42 قانون الأسرة "**أقل مدة الحمل ستة (6) أشهر وأقصاها (10) أشهر**" يكون قد انتفى نسبه عن الزوج دون حاجة إلى لعان.[2]

في هذا الصدد يجيز القانون التونسي الاستناد إلى وسيلة التحليل المخبري للدم لإثبات عكس ما تقتضيه تلك القرائن، ويعد حسب ما تعود عليه القضاء في تونس، أن الدليل قد قام إذا أثبت

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 706.

[2] مرجع نفسه، ص 707.

التحليل المخبري للدم أن المولود، بالنظر إلى مقارنة فصيلة دمه بفصيلة دم أمه وفصيلة من نسبت إليه أبوته، لا يمكن أن يكون قد انحدر من صلب ذلك الشخص.

على أساس أن نتائج تلك الوسيلة دقيقة وموثوق بها علميا وقاطعة في النفي بمعنى أن نتيجة التحليل المخبري للدم لا تكفي وحدها لإثبات أبوة زيد لعمر، لتقاطع أكثر من شخص في فصيلة دموية واحدة ولكنها كافية لنفيها عنه.

غير أنه في بعض الأحيان يستشف من تصرفات الزوج أن نفي النسب غير ممكن في الحالات التالية:

* إذا عاشر زوجته رغم علمه بأنها حامل.

* عندما يساعد الزوج زوجته أثناء الوضع.

* عندما تمر مدة معتبرة بعد وضع الحمل، أو بعد علمه بدون أن يقوم برفع دعوى نفي النسب. غير أن هذه المدة قصيرة، وتختلف باختلاف الفقهاء فمنهم من يوجب يومين ومنهم من يوجب مرور سبعة أيام.[1]

هذا ولا يمكن نفي النسب إلا باللجوء للقضاء، الذي يصدر حكمه بإثبات أو نفي النسب، طبقا للقاعدة في هذا الشأن التي تقضي بأنه يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.[2] حيث يعتمد القاضي على شهادة الوضع لمعرفة الحقيقة، وذلك انطلاقا من جميع الوسائل الثبوتية، بعد مقارنتها بتاريخ الزواج فإن كان الزواج بعد الوضع مثلا، أو عدم وجود عقد زواج صحيح أو أن تأت المرأة بالولد لأقل من ستة (6) أشهر أو بعد عشرة (10) أشهر من تاريخ انتهاء الزواج بجميع وسائله، أو إثبات الزوج عدم إمكانية الإنجاب فهي من المبررات التي تجيز للمحكمة إصدار حكما بنفي النسب.[3]

بالإضافة إلى هذا، فإنه لا يصح الاعتماد على عدم مشابهة الولد للوالد في نفي النسب، كأن يكون الولد أبيض والوالد أسود أو أحدهما أزرق العينين والآخر أسودهما، ففي الصحيح عن

---

[1] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 279.

[2] انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 202430 الصدار بتاريخ 1998/12/15، مقتبس عن بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، ص 709.

[3] ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في المادة 2/40 قانون الأسرة الجزائري، بإحالة القضية على الخبرة الطبية.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسودًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «عسى أن يكون نزعة عرق».[1]

ونلاحظ في هذا الصدد، بأن اجتهادات المحكمة العليا في السنوات الأخيرة تتساهل في تعاملها مع وسائل إثبات النسب، وتشدد مع وسائل نفي النسب، وهي بذلك تبرز موقفها الواضح عموما أنها في صالح المرأة والولد.[2]

انطلاقا مما سبق ذكره فإن نفي النسب وفقا للشرط القانونية، يشكل دفعا يمكن على أساسه أن يوقف الدعوى العمومية، وفي حالة ما إذا لم تتوفر شروط النسب كما تم بيانها سابقا، فهنا لا يشكل دفعا على الإطلاق ومنه لا يوقف الدعوى العمومية.[3]

الفرع الثالث: الدفوع الخاصة بالإهمال المادي

تتمثل الدفوعات الخاصة بالإهمال النقدي، فيما يلي:

- الأداء المؤخر للنفقة.
- إعادة النظر أو إصلاح القرار الذي قضى بالنفقة.
- انقضاء الالتزام بالنفقة.
- عدم تبليغ الحكم القاضي بأداء النفقة الغذائية.
- الإبراء من حق النفقة.

أولا: الأداء المؤخر للنفقة

عندما لا تؤدى النفقة الغذائية في الوقت المحدد لها قضائيا، تقوم جريمة الإهمال المادي، إلا أن الأداء المؤخر لها لا يوقف مبدئيا تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ذلك أن النيابة العامة تحبذ عدم متابعة المدين بالنفقة الغذائية الذي تأخر في تسديدها، حيث نجدها قد راعت في ذلك الأخذ بالنية الحسنة في أداء واجب النفقة الغذائية في المستقبل.[4]

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 708.

معنى نزعة عرق: أي لعل في أحد أصوله من كان لونه كذلك، فجذبه إليه وأخذ ذلك اللون منه بالوراثة والتشابه.

[2] انظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 202430 الصادر بتاريخ 1998/12/25 مقتبس عن بلحاج العربي، مرجع نفسه، ص 710.

[3] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 274.

[4] مرجع نفسه، ص 275.

ثانيا: إعادة النظر في سند النفقة

يمكن أن يكون الحكم أو القرار الذي قضى بالنفقة الغذائية موضوع مراجعة عن طريق الطعن بالاستئناف أو المعارضة، ولكن رغم ذلك فإن الحكم القاضي بالنفقة هو حكم قابل للتنفيذ حتى ولو كان محل طعن، وهذا ما تؤكده المادة 179 من المسطرة المغربية، التي تنص على أن طرق الطعن لا توقف التنفيذ، لذلك فإن متابعة جريمة الإهمال النقدي يمكن أن تباشر حتى بعد انتهاء المدة المحددة لأداء النفقة الغذائية، وحتى ولو كان الحكم الذي يشكل شرطا أوليا للمتابعة الجزائية، تعرض للتعديل أو للإلغاء بعد القيام بالطعن بالمعارضة أو الاستئناف.

وهنا يطرح السؤال نفسه:

هل تقوم جريمة الإهمال النقدي في هذه الحالة؟

للإجابة على السؤال المطروح لابد من الأخذ على محمل الجد الوقت الذي تم فيه تعديل أو إلغاء الحكم أو القرار الذي قضى بالنفقة الغذائية.[1]

أ- إذا كانت محكمة الجنح لم تصدر حكمها بعد، ففي هذه الحالة يتعين عليها الحكم بالبراءة، مادام أن الحكم الأول أساس المتابعة الجزائية، قد طعن فيه من قبل المحكمة، وبالتالي تنعدم جريمة الإهمال المادي ذلك لإنعدام الركن الأساسي فيها والمتمثل في انتفاء وجود حكم قضائي ملزم بالنفقة.

ب- إذا أصدرت محكمة الجنح حكمها فهنا توجد حالتين:

1- أن يكون الحكم ليس نهائيا، وبالتالي يمكن أن يكون محل طعن.

2- إما أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا حائزًا لقوة الشيء المقضى به وبالتالي لا يقبل الإلغاء.

فمحكمة الجنح في هذا الصدد لا يمكن لها أن توقف الحكم، حيث يجب أن تنتظر حكم محكمة شؤون الأسرة، من أجل البت في مسألة النفقة، سواء كان ذلك بالمعارضة أو الاستئناف.

ثالثا: انقضاء الالتزام بالنفقة

توجد بعض حالات تؤدي إلى انقضاء الالتزام بدين النفقة الغذائية، تختلف بإختلاف الأشخاص (الدائنين) بها، مما يؤدي أيضا إلى وقف الدعوى العمومية حيث تتمثل في بلوغ الولد الذكر سنا معينة، ويكون لديه ما يكفيه لسد حاجياته، وكذلك بالنسبة للبنت حينما تتزوج فهنا النفقة الغذائية تسقط على الأب، كذلك بالنسبة للانفصال النهائي لعقد الزواج، أي فك الرابطة الزوجية بعد

[1] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 276.

مرور العدة بعد الطلاق أو التطليق، خلافا للقانون التونسي الذي يفرض للزوجة جراية الطلاق.[1]

رابعا: عدم تبليغ الحكم القاضي بأداء النفقة

في بادئ الأمر أنه يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة قانونا[2]، ومنه إذا لم يبلغ أحد الأفراد المستفيدين الذي صدر ضده الحكم القاضي بأداء النفقة، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة المدين بجريمة الإهمال المادي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى المغربي في قرار له صادر عن الغرفة الجنائية قضى بـ: "حيث إن جنحة إهمال الأسرة لا يمكن أن تقترف إلا إذا بلغ الحكم القاضي بأداء النفقة للظنين تبليغا قانونيا بمثابة إعذار المدين".

خامسا: الإبراء من حق النفقة

يمكن للمستفيد من حق النفقة أن يبرئ منها خاصة الوالدين بالنسبة لأبنائهم وللزوجة بالنسبة لزوجها، فعندئذ يصبح المدين بالنفقة غير ملزم، وحينها تصبح المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال المادي غير ممكنة ولا تعتبر الجريمة مقترفة إلا إذا ارتكبت قبل الإبراء.

غير أن هذا الأخير يتعين أن يكون قانونيا وعاديا، أي أن لا يكون باطلا بحيث لا يمكن للأم الحاضنة أن تتخلى عن نفقة ولدها المحضون، لأن الإبراء في هذه الحالة يعتبر قانوني.

الفرع الرابع: الدفع الخاص بإهمال الزوجة الحامل

عندما يكون عقد الزواج عقدًا فاسدًا أو باطلاً، يجعل من جريمة إهمال الزوجة الحامل غير موجودة قانونًا، لأن أحد أركان هذه الجريمة غير متوفر ألا وهو ركن صفة الزوج الحالي.

إذا فالزواج الباطل أو الفاسد يوقف الدعوى العمومية، ويشكل دفعا للمتابعة الجزائية على الرغم من توفر الأركان الأخرى لجريمة إهمال الزوجة الحامل، مثل ترك الإقامة الزوجية أكثر من شهرين.

كما قد يمكن للطلاق أن يشكل دفعا آخر بالنسبة لهذه الجريمة، فالزوجة إذا قامت بمتابعة زوجها بجريمة إهمالها وهي حامل، ففي هذه الحالة يوقف الدعوى العمومية، ذلك أن الزوجة مطلقة، ومنه تفقد ركنها الأساسي ألا وهو القيام الآلي للزوج.[3]

---

[1] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 276، 277.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180.

[3] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 277.

وعندما تجد المحكمة نفسها أمام مسألة أولية في جريمة ترك الزوجة الحامل، كبطلان أو فساد الزواج، يتعين علينا أن نوقف النظر في الدعوى العمومية، حتى تصدر محكمة شؤون الأسرة حكمها في قضية الزواج الباطل أو الفاسد على حد سواء.

وانطلاقا مما سبق يطلق سراح المتهم عندما يثبت أنه لم يكن زوجا للمشتكية عند رفع الدعوى، وأنه كان غير متزوج أثناء ارتكاب الجريمة.[1]

[1] منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 278.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام مذكرتنا المقدمة بعنوان جرائم الإهمال العائلي ومما سبق ذكره نجد أنه نظر لخطورة الإهمال الواقع على العائلة، ونتيجة للضرر الذي يلحق بالزوجة والأولاد، فالمشرع الجزائري قد اعتبر ذلك جريمة للآثار الوخيمة التي يسببها فيعد جنحة وهو من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في علم الجاني بما يقدم على القيام به، قد حرص هذا الأخير والسلطة القضائية على حماية الأسرة من الإهمال من خلال فرض آليتين مهمتين وهما آلية التجريم التي تتجلى في تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة كعدم تسديد النفقة الإهمال المعنوي للأطفال، وآلية التقييد أي أن الدعوى العمومية لا تتحرك ولا تتم المتابعة الجزائية إلا بناءًا على شكوى الطرف المتضرر مع إمكانية الصفح الذي يضع حد للمتابعة الجزائية والمشرع الجزائري عاقب على الجرائم الأسرية في المواد 330، 331، 332 من قانون العقوبات.

أ/ النتائج:

1- أن للأسرة عدة وظائف من أهمها رعاية الأبناء وحفظهم.

2- تجريم الإهمال العائلي جاء للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها النواة الأساسية في تكوين المجتمع وتماسكه.

3- جرائم الإهمال العائلي مقيدة بشكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ما عدا جريمة الإهمال المعنوي للأطفال وذلك نظرًا للضرر الذي قد تعود بها هذه الجريمة على الطفل.

4- صفح الضحية في جميع جرائم الإهمال العائلي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

5- تتميز جرائم الإهمال العائلي بالحرية في بعض الأحيان حيث أنه لا يجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الضحايا من الأطفال، والأزواج من اللجوء إلى رفع دعوى إهمال هذا الشخص المتسبب فيه خاصة جرائم الإهمال المعنوي للأسرة.

6- لابد من توافر جل أركان الجريمة في جرائم الإهمال، مع ضرورة أن يكون الأب أو الأم المهملين على وعي بخطورة هذه الجريمة، والنتائج المترتبة عليها.

7- إذا نظرنا إلى المحاكم الجزائرية نجد أن الأكثر تداولا هي جريمة عدم تسديد النفقة عكس الجرائم الأخرى التي تجد نوعًا ما صعوبة في إثباتها.

ب/ الاقتراحات:

من خلال ما تمت دراسته آنفا نكون قد خرجنا ببعض الاقتراحات التي قد تقلل من تفشي ظاهرة الإهمال العائلي نوجزها كالتالي:

1- خلق مكاتب للصلح بأقسام قضاء الأسرة تقوم بمهمة إصلاح ذات البين بين الزوجين في كل القضايا الأسرية، ويشرف عليها قضاة متخصصين في الصلح.

2- التوعية الاجتماعية والأسرية عن طريق الاتصال بالأخصائيين في مواقع العمل وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات واستخدام مختلف وسائل الإعلام بهدف زيادة الوعي بحقائق الحياة الأسرية.

3- تفعيل آليات الوساطة في المجال الأسري، وذلك بقيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والتزامه بتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات بسرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم.

4- على المشرع الجزائري أن يعدل في نص المادة 331 من قانون العقوبات وذلك بإنقاص مدة الشهرين ذلك أن هذه الأخيرة هي مدة طويلة كافية لهلاك الطفل الرضيع.

5- محاولة مواكبة العصر الحديث والتصورات الحاصلة في التشريعات المقارنة كإنشاء مجموعة من فرق الحماية الاجتماعية للقيام بمعاينات ميدانية دورية لتقديم التوجيهات والتوعية التربوية للآباء.

6- القيام بدورات تحسيسية عبر كافة الوطن وفي مراكز عامة أو خاصة لتوعية المقبلين على الزواج من طرف مختصين قانونيين واجتماعيين وتحسيسهم بالمسؤولية الناتجة عن عقد الزواج.

7- عدم النقل الحرفي للقانون الفرنسي، سواء في التجريم أو في العقاب فيجب أن تكون السياسة التشريعية متناسبة مع طبيعة المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

I- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

II- الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، دار طوقة النجاة للنشر، بدون بلد نشر، الجزء التاسع، 1422هـ، الجزء الثامن.

III- النصوص القانونية.

1- الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 96 – 448 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

2- القوانين:

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 27 فبراير 2005، عدد 15.

- قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

- قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 25 فبراير 2008، عدد 21.

- قانون رقم 15 – 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة رسمية عدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الأوامر:

- أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 تتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 – 02 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 29 يونيو سنة 2015.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة عشر، 2015.

2- أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات نصا وتطبيقا**، دار الهدى، الجزائر، 2007.

3- ـــــــــــ، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى، الجزائر، 2007.

4- أنس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون سنة نشر .

5- باديس ديابي، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

7- بلحاج العربي، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

8- ـــــــــــ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

9- بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .

10- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

11- روضة محمد ياسين، **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الأول، الرياض، 2009.

12- سعد عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013

13- طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

14- عادل يوسف الشكري، **المسؤولية الناشئة عن الإهمال "دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة"**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

15- عبد الرحمن الدراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

16- عبد الرحمن خلف، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

17- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري والتحقيق"**، دار هومة، الجزائر، 2009.

18- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

19- لوعيل محمد الأمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

20- وديع شكور، **أمراض المجتمع**، الدار العربية للعلوم، 1998.

ب/الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

2- تودرت كريمة، **جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر.

3- عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

4- عبد الرحيم صالحي، **أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، غير منشورة ، جامعة وهران، 2012/2011.

5-عمامرة مباركة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

6- منصوري المبروك، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص غير منشورة ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

ج/المقالات:

1- عتيقة بلجبل، "**الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 ديسمبر 2010.

2- عقيلة خرباشي، "**حماية الأولاد من الإهمال المعنوي**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني عشر، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

3- مبروك بن زيوش، **نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 15 – 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، 2015.

مواقع الأنترنت :

1- موقع المعاني: http:// http://www.almaany.com/

2- موقع جماعة العدل والإحسان: https://www.aljamaa.net

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء خاص.	
الشكر والعرفان.	
مقدمة.	أ
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي.	02
المبحث الأول: ماهية الإهمال العائلي.	03
المطلب الأول: مفهوم الإهمال.	03
الفرع الأول: تعريف الإهمال.	03
أولا: الإهمال لغة.	03
ثانيا: الإهمال اصطلاحا.	04
الفرع الثاني: تمييز الإهمال عن غيره من المصطلحات.	06
أولا: التفريط.	06
ثانيا: الترك.	07
المطلب الثاني: مفهوم العائلة.	08
الفرع الأول: تعريف العائلة.	08
الفرع الثاني: تمييزها عن ما يشابهها من المصطلحات.	08
أولا: الأسرة.	09
ثانيا: الأهل.	10
المطلب الثالث: مخاطر الإهمال العائلي.	11
الفرع الأول: المخاطر التربوية.	11
أولا: عدم علم أحد الوالدين بأساس التربية.	11
ثانيا: تدني المستوى الثقافي للأبوين.	11
ثالثا: نقص الوازع الديني لدى الوالدين.	12
الفرع الثاني: مخاطر اقتصادية.	12
أولا: الفقر.	12

ثانيا: البطالة.	12
الفرع الثالث: مخاطر اجتماعية.	13
أولا: الطلاق.	13
ثانيا: وفاة أحد الوالدين أو كليهما.	13
المبحث الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جرائم الإهمال العائلي.	14
المطلب الأول: أحكام التجريم في جرائم الإهمال العائلي المادي.	14
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.	14
أولا: الركن المادي.	15
ثانيا: الركن المعنوي.	20
ثالثا: عقوبتها.	21
الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.	22
أولا: الركن المادي.	22
ثانيا: الركن المعنوي.	24
ثالثا: عقوبتها.	25
الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة.	25
أولا: الركن المادي.	27
ثانيا: الركن المعنوي.	30
ثالثا: عقوبتها.	31
المطلب الثاني: أحكام التجريم والعقاب في جرائم الإهمال المعنوي للأطفال.	32
الفرع الأول: الركن المادي.	33
أولا: صفة الأب أو الأم.	33
ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 الفقرة الثالثة.	33
ثالثا: النتائج الخطيرة الناجمة عن أعمال الإهمال.	35
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	35
الفرع الثالث: عقوبتها.	35
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي.	38

المبحث الأول: الشروط الشكلية لدعاوى الإهمال العائلي.	39
المطلب الأول: صدور حكم بإلزام المدين بالنفقة بتسديدها	39
الفرع الأول: صدور حكم أصلي بالنفقة.	40
الفرع الثاني: صدور حكم استعجالي.	41
الفرع الثالث: صدور حكم في مادة الولاية على الأبناء.	43
المطلب الثاني: تقديم الشكوى من المتضرر.	44
الفرع الأول: مفهوم الشكوى.	44
أولا: تعريف الشكوى.	44
ثانيا: شروط الشاكي.	45
ثالثا: الجهة المشكي لها.	46
الفرع الثاني: الجرائم التي يشترط فيها تقديم الشكوى.	46
المبحث الثاني: الإثبات والدفوع في جرائم الإهمال العائلي.	48
المطلب الأول: عبء إثبات جرائم الإهمال العائلي.	48
الفرع الأول: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى.	49
أولا: إثبات قيام العلاقة الزوجية.	49
ثانيا: إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية.	50
الفرع الثاني: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه.	50
أولا: إثبات حسن النية في جريمة عدم تسديد نفقة مقررة قضاءً.	50
ثانيا: إثبات توافر السبب الجدي في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن زوجة حامل.	51
المطلب الثاني: الدفوع المقدمة في جرائم الإهمال المعنوي.	51
الفرع الأول: سحب الشكوى.	52
الفرع الثاني: نفي النسب.	53
الفرع الثالث: الدفوع الخاصة بالإهمال المادي.	56
أولا: الأداء المؤخر للنفقة.	56

ثانيا: إعادة النظر في سند النفقة.	57
ثالثا: انقضاء الالتزام بالنفقة.	57
رابعا: عدم تبليغ الحكم القاضي بأداء النفقة.	58
خامسا: الإبراء من حق النفقة.	58
الفرع الرابع: الدفع الخاص بإهمال الزوجة الحامل.	58
الخاتمة.	61
قائمة المصادر والمراجع.	64
الفهرس.	69
ملخص.	

ملخص:

تعتبر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية، لأنها تمس الخلية الأساسية للمجتمع الأسري، لذلك نجد أن التشريعات المقارنة قد عالجتها وفرضت عقوبات ردعية لها، ومن بين التشريعات (التشريع الجزائري) الذي هو محور دراستنا حيث جرم كل فعل يؤدي بالإخلال بالالتزامات الأسرية سواء كانت المادية أو المعنوية من قبل الوالدين وذلك في قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة في المواد 330، 331، 332 منه.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أولى الجانب المعنوي اهتماما كبيرا على غرار الجانب المادي للإهمال، ذلك أن آخر الدراسات قد أثبتت أن ما يؤدي إلى جنوح الأحداث هو الإهمال وعدم الرعاية والاهتمام بالأطفال، فهم يعتبرون من الفئات الهشة والحساسة التي تحتاج إلى حماية ورعاية.